الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية **قسم قانون الأعمال**

جرائم الإفلاس ورد الإعتبار

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق/ تخصص: القانون العام للأعمال

إعداد الطالبتين: **تحت إشراف الأستاذة:**

- **بن حموش سامية** - **راشدي سعيدة**
- **وارث سهيلة**

لجنة المناقشة:

- **الأستاذة: عيادي اسيا..... رئيسا.**
- **الأستاذة: راشدي سعيدة.....مشرفا.**
- **الأستاذة: بن عبد الله صبرينة ..... ممتحننا.**

تاريخ المناقشة: 2017/06/21

قال الله تعالى

بسم الله الرحمان الرحيم

" قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم "

سورة الزمر الآية 53

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على انجاز هذا العمل

و لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة

" راشدي سعيدة "

على قبولها الإشراف على هذه المذكرة و على توجيهاتها و ملاحظاتها القيمة

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد و أرشدنا و أسدى لنا النصح و المعونة

إلى كافة الأساتذة و الطلبة

نسأل الله الكريم أن يحفظهم و أن يجازيهم خيرا

الإهداء

مدرستي الأولى،الوالدين، أطال الله في عمرهما:

إليك يا من وهبتني الحياة و كل حنانها،يا من كنت معلما في الأخلاق،و أختا في النصح و الإرشاد.

أمي الغالية.

إلى من كلّله الله بالمهيبة و الوقار،إلى من أحمل اسمه بكل افتخار،يا من زرعت فيّ طموحا صار يدفعني نحو مستقبل ناجح.

أبي العزيز.

إلى سندي في الحياة، إخوتي " سهيلة، أمينة، فلة، ريان، أمال "، خاصة البرعم الصغير" أكسال "

وإلى صديقتيّ " حنان و سيلية "

سامية

الإهداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله

التي أرضعتني الحب و الحنان ، القلب الناصع بالبياض

" أمي الغالية " بسمة الحياة

الذي أحمل اسمه بافتخار،النور الذي ينير لي درب الحياة

" أبي العزيز " القلب الكبير

إلى إخوتي عميروش ،زوبير ،كهينة ،خديجة الذين أمدوني بالعون وحفزوني للتقدم

إلى زوجي العزيز الغالي " رامي " الذي واقف إلى جانبي في كل الأوقات

إلى كل الأصدقاء و إلى كل من أفادني و لو بمعلومة

سهيلة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ج : جزء.

د. د. ن : دون دار النشر.

د. س.ن : دون سنة النشر .

د. ط : دون طبعة.

ص.ص : من صفحة إلى صفحة.

ص : صفحة.

ط : طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page

s.a.Ed : sans année d’édition

مقدمة

يقاس تطور الدول في الوقت الراهن بتطورها الإقتصادي، وهذا الأخير يدفعنا إلى التكلم عن المجتمع الذي يحكم هذا الميدان، وهم التجار و تقوم معاملاتهم التجارية على أساس الإئتمان والثقة التي تسود علاقاتهم في مجال التجارة، وهذا الأخير يمنح حماية قوية لحقوق الدائنين[1] وتوفير جو من الإستقرار في البيئة التجارية، فكلما كان الدائن التجاري أكثر إطمئنانا لإستفاء دينه في الميعاد، زادت فرص موافقته على منح المدين الثقة والأجل، عليه كان ضروريا أن تراعى في النشاطات التجارية أنظمة خاصة تحافظ على الصدق في المعاملات، وجعلها أداة تهدد التاجر الذي يتوقف عن دفع دينه التجاري[2]، كما قد تعترض الشركات التجارية خلال نشاطها التجاري الكثير من العوائق التي تحول دون تحقيق الغاية التجارية من تكوينها، نتيجة سوء التسيير أو عن فساد جهازها الإداري وعدم كفائته [3] . عليه يتم اللجوء لإفلاس التاجر، من بين الأنظمة التي تبناها المشرع لمواجهة التاجر المتوقف عن الدفع نظام الإفلاس[4] .

قبل سنة 1975 كان يطبق في الجزائر على المسائل التجارية، إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية، القانون الفرنسي لسنة1958[5].

[1]– أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني (معلقا عليها بأحكام محكمة النقض)، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د.س.ن ، ص 05 .

[2]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الإفلاس – عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 ، ص 08 .

[3]– موسوني سارة، موهوبي حليم، الآليات الوقائية لإنهاض الشركات المتوقفة عن الدفع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 1.

[4]– عدنان ضناوي ، عدنان الخير ، الأسناد التجارية والإفلاس ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2001 ، ص 212 .

[5]–قانون رقم 62– 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد إستقلالها ، ج.ر.ج.ج عدد 02 الصادر بتاريخ 11 جانفي 1963، الملغى بالأمر رقم 73– 29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 ، ج.ر.ج.ج عدد 62 الصادر بتاريخ 01 أوت 1973 .

إلى غاية صدور القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر 75-59 الصادر في 26 سبتمبر 1975، الذي إقتبس جل النصوص المتعلقة بنظام الإفلاس والتسوية القضائية من القانون الفرنسي[6] .

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإفلاس والتسوية القضائية من المواد 215 إلى 388 في الكتاب الثالث تحت عنوان "الإفلاس والتسوية القضائية ورد الإعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس"،لكن بمجرد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 [7] ، تم إدخال تعديلات على أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في بعض المواد لاسيما المادة 216 و217 و317.

يعد الإفلاس كطريق للتنفيذ مقرر ضد فئة التجار دون غيرهم من الفاعلين في المجال الإقتصادي والإجتماعي، هذا الوصف ينطبق في مفهومه البسيط على الفرد الشخص الطبيعي الذي يزاول نشاطا تجاريا، كما يتعداه إلى الأشكال المستحدثة في مجال الأنشطة التجارية من خلال التجمعات التي تهدف إلى تحقيق نشاط إقتصادي كالشركات التجارية [8] . الإفلاس كمفرد لغوي هو تعبير عن حقيقة واقعية مفادها إنتقال الشخص من حالة اليسر إلى حالة العسر[9] ، كما يعرف من الناحية القانونية على أنه "حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في تاريخ إستحقاقها" .[10]

---

[6]- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975، معدل ومتمم، المنشور على الموقع: www.joradp.com

[7]- قانون رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، ج.ر.ج.ج عدد 27 الصادر بتاريخ 27 أبريل سنة 1993 .

[8]- صدام باشيوة ، جعفر باشيوة ، إفلاس شركة التضامن وآثاره على الشركاء ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016 ، ص 11.

[9]- الشخص المفلس في اللغة العربية هو من لا مال له إلاّ الفلوس و هي " أدنى أنواع المال " ، وتقابل كلمة الإفلاس في اللغة الفرنسية كلمة FAILLITE التي تعني tromper ou manquer المأخوذة من لفظ FALLER باللغة اللاتينية ، والتي تعني خيانة المدين لدائنيه الذين منحوه ثقتهم .

[10]- GUYONYves , Droit des affaires : Entreprises en difficultés-Redressement , Judiciaire – Faillite , Tome 02 , 6éme Edition , Economica , Paris , P.17 .

تقتضي في المقابل المبادئ العامة في القانون المدني أنه في حالة عجز المدين عن دفع ديونه فما على الدائنين سوى الحجز على أمواله بناءا على سند تنفيذي و بيعها بالمزاد العلني [11]، هذا ما يعرف بالإعسار المدني، وهو يتفق مع الإفلاس التجاري في بعض الأحكام العامة، بحيث يعتبر كلا منهما وسيلة للتنفيذ على أموال المدين، تستوجب إتخاذ إجراء الشهر والعلنية لإعلام الناس بهذا الوضع، وكذلك يتفقان في مبدأ المساواة بين الدائنين في إستفاء حقوقهم لكن رغم هذا التشابه إلا أن كلا منهما يختلف عن الآخر من عدة جوانب [12].

يستمد نظام الإفلاس أحكامه من القانون التجاري، يطبق على فئة بعينها من الأشخاص هم التجار، أما الإعسار فهو نظام خاص بالمدنين من غير التجار تطبق عليهم قواعد القانون المدني[13] ، ينشأ هذا الأخير عن إختلال بين حقوق المدين وواجباته، أي الزيادة في ديونه المستحقة الأداء، بينما حالة الإفلاس حالة فعلية يقع فيها التاجر إذا توقف عن دفع ديونه التجارية.

التاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية و التصرف فيها لأنه ينوب عنه في ذلك وكيل للدائنين، غاية المشرع في ذلك حماية الدائنين من تصرفات المدين التي قد تضر به، إذا ما أساء إستعمال أمواله أو تبديدها [14] .

---

[11]– خليفي جمال عبد الناصر، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2014، ص 04 .

[12]– عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، آثار الإفلاس في إستفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 35 .

[13]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975م ، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975م .

[14]– عمرو عيسى الفقي ، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس والصلح الواقي ، أبو الخير للطباعة و التجليد ، الإسكندرية ، 2009 ، ص ص 182،184 .

كما تنزع عنه بعض الحقوق المدنية والسياسية لذا وكما تقدم يشترط لشهر الإفلاس أن يكون المدين تاجرا من جهة وأن يشهد حاله بتوقفه عن الدفع من جهة أخرى فيشترط فيمن يشهر إفلاسه أن يكون تاجرا سواء كان فرد أو شركة تجارية [15] .

يمكن تقسيم الإفلاس حسب أسبابه ومدى مساهمة المدين فيه إلى الإفلاس البسيط الغير المجرم، الذي يكون فيه المدين حسن النية سيئ الحظ لا دخل له في وقوعها .

أما النوع الثاني، فهو الإفلاس الذي يعرض المفلس لعقوبة جنحية إذا ارتكب هذا الأخير الأفعال المحظورة المنصوص عليها في القانون، فيعد مرتكبا لجرائم الإفلاس [16] .

ترتكب جرائم الإفلاس إما من المفلس سواء كان فردا أو على شكل شركة تجارية، بحيث تنقسم جرائم المفلس إلى جريمتين متفاوتتين في القصد و العقوبة و هما جريمة التفليس بالتدليس وجريمة التفليس بالتقصير.

فالتفليس بالتقصير هو الذي يكون فيه توقف المدين عن دفع ديونه راجع لأخطاء إرتكبها أو من جراء إهمال أو تقصير منه فالمدين في هذه الحالة سيئ التسيير، بينما في التفليس بالتدليس تسوء نية المدين المتوقف عن الدفع حيث يتعمد إلحاق الضرر بدائنيه [17] .

كما يمكن أن ترتكب جرائم الإفلاس من أشخاص آخرين غير المفلس التاجر، قد تربطهم علاقة إتفاق أو مصاهرة أو قرابة أو نسب بالمفلس أو أشخاص آخرين خارجين عن إجراءات التفليسة .

قرر المشرع لكل مرتكبي جرائم الإفلاس عقوبات جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وهي العقوبات الأصلية المتمثلة في"الحبس والغرامة المالية" .

---

[15]– سلماني الفوضيل، " الصفة في رفع دعوى الإفلاس "، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد01، 2013، ص ص 10،96.

[16]– نادية فضيل ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص ص 5،6 .

[17]– عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، ط 4 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 ، ص ص 760،764.

الهدف من العقوبة السالبة للحرية لا يكمن في مجرد توقيع العقوبة على الشخص المتهم أو سلب حقوقه المادية و حريته و إنما يكمن دورها في إعادة تربية سلوك الجاني و إعادة إدماجه من جديد داخل المجتمع الذي كان ينظر إليه نظرة إحتقارية[18] ، هذا ما جاءت به ديباجة الأمر رقم 72-02 المورخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية [19] .

بعد إنقضاء العقوبة يحق للمحكوم عليه أن يطلب إعادة إعتباره الشخصي، ذلك بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة أو ما يسمى في القانون بطلب رد الإعتبار، هذا الرد الذي يهدف من ورائه إزالة آثار الحكم الجنائي وتنقية صفحته .

لعل ما دفعنا إلى إختيار الموضوع الحالي كمذكرة للتخرج يعود إلى أسباب منها أن دعوى الإفلاس وجرائمه من أشق الدعاوى التي يتناولها القضاء ومن أكثرها صعوبة نظرا لأن تطبيق قواعد الإفلاس أو التسوية القضائية يقتضي الغوص والتعمق في ثنايا الدعوى للوقوف على حقيقة الموقف المالي للتاجر الدائن لتحديد ما إذا كان في حالة توقف عن الدفع، ومن ثم إما تسوية قضائية وإما إفلاس .

إكتفينا بدراسة تحليلية ونظرية للموضوع، وتطرقنا في بعض الأحيان إلى المقارنة مع التشريع الفرنسي، إعتمدنا من خلالها على النصوص القانونية التي نظمت هذا الموضوع ، كما إستعننا بمختلف المراجع الفقهية للتعمق أكثر في الدراسة .

---

[18]– ساسي طارق، صديقي عبد الزوبير، التقادم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 36.

[19]– نصت على أن:" العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الإجتماعي " من أمر رقم 72-02 مؤرخ في10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج عدد 12 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005 .

من هذا المنطلق نطرح الإشكال الآتي :

– ما مدى توفيق المشرع في الحد من جرائم الإفلاس و تكريس نظام رد الإعتبار ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا إلى تقسيم موضوع البحث إلى فصلين وهما كالتالي :

–الفصل الأول : جرائم الإفلاس

–الفصل الثاني : رد الإعتبار

لننهي بحثنا بخاتمة التي نعتبرها كحوصلة، إبرازا لأهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

جرائم الإفلاس

قد تعترض الشركات التجارية خلال نشاطها التجاري الكثير من العوائق والحواجز، هذا ما يعرضها بعد ذلك إلى عدة مخاطر من بينها شهر إفلاسها [20] ، كما يمكن للتاجر الفرد نتيجة سوء تسييره وعدم كفاءته أن يتعرض للإفلاس .

لا يعتبر الإفلاس بحد ذاته جريمة معاقبا عليها إلا أنه يصبح كذلك، ويتعرض مرتكبه للعقاب عندما يقترن بأفعال تنطوي على إحتيال وتدليس أو تقصير وخطأ جسيم ينشأ عنها إضرار بمصالح الدائنين وبالائتمان العام .

ينظر في البدء إلى جرائم الإفلاس كجرائم اعتداء على الحقوق الشخصية أي على حقوق الدائنين ثم يلبث أن ينظر إليها كجرائم اعتداء على حقوق المجتمع مع ما ينشأ ذلك من حق المجتمع في أن تسير إجراءات الإفلاس سيرا سليما متفقا مع أحكام القانون [21] .

غالبا ما تقع جرائم الإفلاس من المفلس ذاته سواء تاجر فرد أو شخص معنوي، وهي ما يطلق عليها بجرائم المفلس، التي تنقسم إلى جريمتين متفاوتتين في القصد والعقوبة وهما :

– جريمة التفليس بالتدليس فيها تسوء نية المدين المتوقف عن الدفع حيث يتعمد إلحاق الضرر بدائنيه .

– جريمة التفليس بالتقصير أين يكون فيه توقف المدين عن دفع ديونه راجع لأخطاء ارتكبها، أو من جراء إهمال أوتقصير منه ، فالمدين في هذه الحالة سيء التسيير [22] .

إن حرص المشرع الجزائري على منع الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين وتخصيص أموال المفلس بإيفاء حقوق دائنيه، دعاه إلى فرض حماية جزائية تقضي بمعاقبة ليس فقط المفلس بل أيضا الغير الذي قد يرتكب بعض الأفعال والتي تمس بالنظام العام للدائنين، يطلق عليها بجرائم

[20]– موسوني سارة، موهوبي حليم، المرجع السابق، ص 01 .

[21]– رجم أسماء، الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص 6 .

[22]– عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 ، ص ص 393،396 .

غير المفلس وهي المرتكبة من المسيرين للشركة التجارية، أو أشخاص أخرى لا دخل لها في إفلاس ذلك التاجر، كأقاربه، الدائنين، الوكيل المتصرف القضائي، أو أي شخص غيرهم .

عليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتطرق في :

المبحث الأول: جرائم المفلس

المبحث الثاني: جرائم غير المفلس

المبحث الأول

جرائم المفلس

يشترط للحكم بجرائم الإفلاس أن يكون الفاعل تاجرا وأن يكون متوقفا عن الدفع فبالنسبة لشرط توفر صفة التاجر، فقد عرّفه المشرع في نص المادة الأولى من القانون التجاري [23] .

كما يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية ويجب أن يقوم بهذه الأعمال باسمه ولحسابه، فيكون صاحب العمل الذي يحصل على فوائده و يتحمل مخاطره [24]. كما استلزمت المادة الأولى لاكتساب الشخص صفة التاجر أن يتخذ من الأعمال التجارية حرفة معتادة له والحرفة هي أن يكرس الشخص نشاط بصورة مستمرة و منتظمة للقيام بعمل معين بقصد الارتزاق منه [25].

لا يكتسب الشخص الصفة التجارية إلا إذا توفرت فيه الأهلية التي يوجبها القانون لتعاطي أعمال التجارة [26].

---

[23]– المادة 01 من الأمر رقم 96–27 مؤرخ 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 77 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996، معدل ومتمم، تنص على أنه: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"

[24]– عزيز العكيلي ، الوجيز في القانون التجاري (الشركات التجارية ، الأوراق التجارية ، الأعمال التجارية، المتجر، التجار ، العقود التجارية) ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 50.

[25]– عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية)، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010 ، ص 88 .

[26]– عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص ص 52، 53 .

يلزم أيضا لتحقق جرائم الإفلاس اضطراب أعمال التاجر المالية اضطراب من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع،ويعني به عجز التاجر ماديا عن الوفاء بديونه التجارية [27].

تنقسم جرائم المفلس إلى جريمتين متفاوتتين في القصد والعقوبة، وهما جريمة التفليس بالتدليس وجريمة التفليس بالتقصير.

المطلب الأول

الإفلاس بالتدليس

تقع جرائم التفليس بالتدليس من المفلس الشركة سواء كانت شركات أشخاص أوأموال، ما عدا شركة المحاصة لعدم إكتسابها الشخصية المعنوية، إضافة إلى الشركات المدنية التي تمارس عمل تجاري والتعاونيات الحرفية والمؤسسات العمومية الإقتصادية، في حالة قيامها بأي غش أو إحتيال في أوراقها ومستنداتها وميزانيتها والإقرار بمديونية ليست في ذمتها وإختلاس أصولها، كما يمكن أن تقع هذه الجريمة من المفلس التاجر .

التفليس بالتدليس هو الذي ينتج عن غش وإحتيال، ويشترط فيه سوء نية المفلس أي يقوم على الركنين المادي والمعنوي، بعكس التفليس بالتقصيرالذي يكفي فيه توفر الركن المادي بوجود إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون .

كما أن العقوبة في التفليس بالتدليس لا يمكن أن تكون اختيارية كما هو الحال في التفليس بالتقصير، إذ أن القاضي يجب عليه الحكم بعقوبة التفليس بالتدليس، وإدانة المتهم متى توفرت أركان الجريمة [28].

---

[27]– إلياس ناصيف، الإفلاس (الموسوعة التجارية الشاملة)، ج 04، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص 626 .

[28]– وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية (في القانون التجاري الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص ص 90 ،91 .

الفرع الأول

أركان الإفلاس بالتدليس

الإفلاس بالتدليس من الجرائم العمدية أي التي تستوجب لقيامها تحقق ركنين أساسيين. الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس يتحقق في أحد الأفعال الواردة حصرا في القانون وهي حالات جميعها إلزامية تهدف إلى حماية الحقوق المقررة لجماعة الدائنين على أموال المفلس، أما الركن المعنوي للجريمة فيتحقق بقصد الإضرار بحقوق الدائنين [29].

أولا : الركن المادي :

نكون أمام جريمة التفليس بالتدليس في الحالات المنصوص عليها في المادة 374 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص بأنه :

" يعد مرتكبا للتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أوبدد أو اختلس كل أوبعض أصوله أويكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أوتعهدات عرفية أوفي ميزانيته ".

هناك ثلاثة أفعال تقوم جريمة الإفلاس بالتدليس على اقتراف إحداها وهي :

1-إخفاء الدفاتر

إخفاء الأموال من المفلس هو تهريبها من الجرد ومن تحريات وكلاء التفليسة، بنية ترمي إلى حرمان الدائنين منها على أمل استردادها والانتفاع بها .

يجب أن يكون التاجر المفلس قد أخفى دفاتره وهذا الفعل يشكل ركنا للإفلاس بالتدليس، سواء وقع الإخفاء على جميع دفاتر التاجر أم على بعضها فقط وسواء وقع على الدفاتر الإلزامية أم

[29]- إلياس ناصيف، المرجع السابق ، ص 630 .

الاختيارية، إذ يكفي أن يقع على الدفاتر التي تستعمل عادة لإثبات أعمال التاجر وكشف حقيقة وضعه التجاري والمالي .

يمكن أن يعتبر من قبيل الإخفاء إقدام الفاعل على تنظيم دفاتره بشكل احتيالي يخفي واقعه المالي لتضليل الغير،ولكن لا يعتبر من قبيل الإخفاء زوال الدفاتر نتيجة لفقدانها أو لإهمال صادر عن المدين أو لأي ظرف آخر غير قصدي.

2-إختلاس أو تبديد المال كله أو بعضه

يتضح هنا أن هناك فعلين يقوم بهما المفلس قصد الإضرار بدائنيه، هما الإختلاس والتبديد.

أ- الإختلاس

بما أن مال المفلس يصبح ضمانا للدائنين يعولون عليه لاستفاء حقوقهم، فاختلاس هذا المال يؤدي إلى تعديل الوضع القانوني للمفلس بقصد الحلول دون استعمال الدائنين التنفيذ على المال، ولذلك يعتبر من قبيل الاختلاس هبة المال بمقابل زهيد أو بمقابل صوري أو حتى بمقابل عادل، إذا كان للدائنين التنفيذ عليه ولا فرق في تحقق الاختلاس بين خروج حيازة المدين أو بقائه في حيازته، ولكن في غير مكانه الطبيعي يصعب على الدائنين كشفه والتنفيذ عليه [30] .

ب- التبديد

يقصد بالتبديد خروج الشيء أو المال من حيازة الحائز عن طريق التصرف بها بصورة مخالفة للمعقول، كالبيع بثمن رخيص الهبة أو الاستهلاك المفرط بالنظر للظروف وحتى بإتلافها، لكن يجب أن تتوفر لزاما النية الاحتيالية في هذا التبديد، فهو يتحقق بكل فعل يقصد به عرقلة التنفيذ على الأشياء المحجوزة، أو وضع العقبات في سبيل تحقق ذلك [31] .

[30]- محمد الصبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ، ص 136 .

[31]- محمد الصبحي نجم، المرجع السابق، ص 137 .

3-الاعتراف مواضعة بديون غير مستوجبة

قد يحصل ذلك في مدرجات دفاتر التاجر المفلس أو في صكوك رسمية أوعادية وفي التزامات ذات توقيع خاص أوفي الموازنة، وهو إقرار المفلس بدين غير مستوجب عليه يؤدي إلى اختلاس قسم من الموجودات إضرارا بمصالح الدائنين الحقيقيين، وذلك لما ينتج عنه من إنقاص في النصيب الذي يحصل عليه كل دائن عند التوزيع .

كأن يقدم المفلس إلى الغير سند مديونية مزورا أو لا يتضمن كل قيمة الدين أو أن يقدم فاتورة مزورة أو أن يقدم إلى الدائن سند تخالص عن دين آخر [32] .

لا يختلف الأمر بين أن يكون التاجر قد أراد الالتزام فعليا باعترافه تجاه الطرف الآخر أم أراد القيام بالتزام صوري، لا أثر له بين الطرفين طالما أن الدائن المزعوم يستطيع بمقتضى السند المتضمن هذا الاعتراف أن يتقدم في التفليسة و يزاحم الدائنين الحقيقيين .

من الأمثلة على الإعتراف مواضعة بديون غير مستوجبة، إقرار الدائن بدين في ذمته لا وجود له أو غير مستوجب عليه في الأصل إلا جزئيا أو إقراره بالتزامه بدين ساقط بمرور الزمن، مع علمه بذلك أو إقراره لأحد الدائنين بحق أفضلية هو في الواقع غير موجود [33].

بعد أن تطرقنا للحالات الثلاث المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس، يجب أن ننبه إلى أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة، أن يرتكب التاجر جميع هذه الأفعال بل يكفي إتيانه فعلا منفردا منها حتى يمكن الحكم عليه بجريمة الإفلاس بالتدليس [34] .

---

[32]– كامل حامد السعيد، شرح قانون العقوبات(الجرائم الواقعة على الأموال)، ط 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 214 .

[33]– إلياس ناصيف، المرجع السابق ، ص ص 635،637 .

[34]– خليفي جمال عبد الناصر ، المرجع السابق، ص 10 .

ثانيا: الركن المعنوي

الإفلاس الاحتيالي جريمة من جرائم الإفلاس العمدية أي التي تستوجب إضافة لقيام حالة الإفلاس (شطي التاجر و التوقف عن الدفع) قصدا جنائيا عاما الذي يتمثل في علم الجاني وقت الفعل بجميع أركان الجريمة، وإتجاه إرادته الحرة وإدراكه السليم إلى إرتكابها، كما وضحها القانون[35]، مع إشتراط القصد الخاص، وهو اتجاه نية المفلس إلى الإضرار بدائنيه سواء بإنقاص أصوله بغير حق أو بزيادة خصومه أو بإخفاء الدفاتر التي تدل على وضعيته الحقيقية [36] .

رغم علمه أن التصرف الذي يقوم به لإلحاق الضرر بدائنيه، ويجدر الذكر أن الشروع في الإفلاس بالتدليس يعاقب عليه و يعاقب على التدخل كتواطؤ(مع التاجر المفلس) الدائن المقر له بدين ليس له، أو من يساعد التاجر في إخفاء جزء من أمواله أو موجوداته [37] .

الفرع الثاني

الشروع و الإشتراك في جريمة التفليس بالتدليس

يعاقب المشرع على الجريمة عند إكتمال أركانها بغض النظر عن القائم بها، فقد يرتكبها شخص واحد أو عدة أشخاص، كما يجب تحقق النتيجة من الفعل الإجرامي، لكن قد تتجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة ولا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته فهذا يعد شروعا في الجريمة .

[35]– سعيد يوسف البستاني ، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي (في التشريعات العربية) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 155.

[36]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، المرجع السابق، ص 125 .

[37]– سمير نصار، الصلح الواقي والإفلاس (بين نصوص القانون والفقه والإجتهاد القضائي)، المكتبة القانونية، دمشق، 2002، ص 266 .

أولا: الشروع في جريمة التفليس بالتدليس

بإعتبار أن جريمة التفليس بالتدليس جنحة وليست جناية يعاقب يعاقب عليها نص المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري، فبالتالي فإن الشروع فيها لا يعاقب عليه إلاّ بنص خاص طبقا للمادة31 من قانون العقوبات. وبما أنه لا وجود لهذا النص فإنه لا يعاقب على الشروع فيها .

أماّ بالنسبة للمشرع الفرنسي، كان يعاقب على الشروع في هذه الجريمة وفقا للقواعد العامة، عندما كان يفرق بين جريمتي التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير، حيث إعتبر جريمة التفليس بالتدليس جناية، لكن في ظل قانون 1985 وبعد إزالة تلك التفرقة وإعتبارهما جنحة، فلا يعاقب على الشروع فيهما، لعدم وجود نص صريح لذلك [38] .

ثانيا: الإشتراك في جريمة التفليس بالتدليس

نص المشرع الجزائري صراحة في قانون العقوبات على تسليط العقوبة على المفلس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات(المادة 384 من قانون العقوبات الجزائري)[39]،نجد من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري سار نحو الرأي الذي أخذه المشرع الفرنسي حيث قرر نفس عقوبة الفاعل الأصلي للشريك ولو لم يكن لهم صفة التاجر [40] .

---

[38]– وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2009، ص ص146،147.

[39]– المادة 384 من الأمر رقم66 –156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادر في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم .

[40]– راشد راشد ، الأوراق التجارية (الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري) ، ط 06 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص ص 358، 359 .

الفرع الثالث

العقوبة المقررة للإفلاس بالتدليس

أولا : العقوبة الأصلية

تنص المادة 383 من ق.ع على أنه :" كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :

– عن التفليس بالتدليس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

ثانيا: العقوبات التكميلية

لقد تم إلغاء العقوبات التبعية إثر تعديل قانون العقوبات، فقام المشرع الجزائري إلى ضمها إلى العقوبات التكميلية [41] ، ونص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب القانون رقم 06–23، وتم تحديدها في المواد اللاحقة، من المادة 9مكرر إلى المادة 18.

فيجوز علاوة عن العقوبات الأصلية أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر[42] .

يتم لصق و نشر حكم الإدانة بالإفلاس بالتدليس نفقة المحكوم عليه في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية تتضمن رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول [43].

---

[41]– ساسي طارق، المرجع السابق، ص 37 .

[42]– المادة 9مكرر1 من الأمر رقم 06–23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006 .

[43]– وفاء شيعاوي، المرجع السابق ، ص 91 .

المطلب الثاني

الإفلاس بالتقصير

يعتبر التاجر مفلسا بالتقصير إذا كانت نفقاته الشخصية و نفقات بيته تعد باهضة، أو إذا أنفق مبالغ كبيرة على عمليات من نوع القمار، أو شراء البضائع قبل انقضاءه عن الايفاء بقصد تأخير إفلاسه لبيعها بأقل من الثمن العادي، أو إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن إضرارا بكتلة الدائنين [44] .

يعتبر التفليس بالتقصير جريمة جنائية تقع من المفلس سواء كان شخصيا طبيعيا أو معنويا، تنتج جريمة الإفلاس بالتقصير عن خطا في التسيير أو إهمال من المفلس أو أي حالة منصوص عليها في المادتين 370 و371 من القانون التجاري الجزائري [45]، تؤدي إلى الإضرار بدائنيه [46].

الفرع الأول

أنواع الإفلاس بالتقصير

فرق المشرع بين نوعين من حالات الإفلاس التقصيري :

– حالات يجب فيها علي المحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة وهذه هي حالات الإفلاس التقصيري الوجوبي .

– حالات يجوز فيها للمحكمة الحكم بالإدانة أو البراءة رغم توافرها وهذه هي حالات الإفلاس التقصيري الجوازي [47] .

---

[44]– نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 52 .

[45]– المادة 370 و371 من الأمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[46]– نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 102 .

[47]– سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 156.

أولا : الإفلاس بالتقصير الوجوبي

نصت المادة 370 من القانون التجاري الجزائري علي الحالات التي يدان فيها التاجر في حالة توقفه عن دفع ديونه بالإفلاس بالتقصير الوجوبي الملزم للقاضي وهي كالآتي :

1- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.

2- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية .

3- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال .

4- إذا قام بالتوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين .

5- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين و أقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول .

6- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته .

7- إذا كان قد مارس مهنته مخالفة لحظر منصوص عليه في القانون [48] .

ثانيا : الإفلاس بالتقصير الجوازي

تقتضي المادة 371 من القانون التجاري الجزائري بأنه يجوز إعتبار كل تاجر في حالة توقف عن الدفع مرتكبا للتفليسة بالتقصير إذا وجد في إحدى الحالات الآتية :

1- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شي .

2- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد وفى بالتزامه عن صلح سابق.

[48]- المادة 370 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

3- إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر (15) يوما دون مانع مشروع .

4- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال و المواعيد المحددة دون مانع مشروع.

5- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكا بانتظام [49] .

الفرع الثاني

متابعة جرائم الإفلاس بالتقصير

متابعة جريمة التفليس بالتقصير بادعاء من النيابة العامة أو وكيل التفليسة أو أحد الدائنين.

أولا : المتابعة من قبل النيابة العامة

لتمكين المتضرر من اللجوء إلى القضاء لإستفاء الحق في العقاب بمقتضى حكم قضائي صادر وفقا للقانون من جهة القضاء المختص ، أسند المشرع إلى النيابة العامة بإعتبارها ممثلة للدّولة سلطتي الإتهام والمتابعة،[50] من هنا أصبحت النيابة العامة سلطة الإدعاء العام تمارس الدعوى العمومية باسم المجتمع، وإيصالها إلى القضاء لتسليط العقوبة على مرتكب الجريمة [51] .

---

[49]- المادة 371 من الأمر رقم 75-59،المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

[50]- دحماني خالف، إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص 26،28 .

[51]- طرابت نورة، زواقي زوليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص36 .

يتابع النائب العام المفلس المقصر بناءا عن شكوى من الوكيل المتصرف القضائي أو من أحد الدائنين، وتطلع النيابة العامة عادة على أفعال المفلس من التقرير الذي ينظمه وكيل التفليسة، والتقرير الذي يرسله إليه القاضي المنتدب مع ملاحظاته وقد تستند النيابة العامة، إضافة إلى تقرير وكيل التفليسة إلى أية وثائق ترى فيها ما يشكل جرما بحق المفلس لتلاحقه على أساسها،[52] بطريق التكليف بالحضور[53] .

لا يجوز للخزينة العامة أن تطالب بما أدته من نفقات الدعوى، فتبقى إذن النفقات في حالة منع المحاكمة أو البراءة على عاتق الخزينة، وفي حالة الحكم بالإدانة توضع على عاتق المحكوم عليه إلا أنه لا يجوز للخزينة على حساب الدائنين .

ثانيا : المتابعة عن طريق الوكيل المتصرف القضائي

يكتفي الوكيل المتصرف القضائي في أغلب الأحيان بأن يعرض على النيابة العامة الأفعال التي تؤلف جرائم الإفلاس ولكن لا يجوز له أن يقيم دعوى من أجل إفلاس تقصيري ولا أن يتخذ صفة المدعي الشخصي بإسم جماعة الدائنين، إلا بعد الترخيص له بموجب قرار تتخذه غالبية الدائنين الحاضرين .

إن نفقات الدعوى التي يقيمها بإسم الدائنين الوكلاء المتصرفين القضائيين تقوم بها جماعة الدائنين عند تبرئة المفلس، وتقع نفقات الدعوى على عاتق الخزينة العامة، إذا حكم عليه ويبقى لها حق الرجوع على المفلس بعد إنحلال الإتحاد أو تنفيذ الصلح بصورة كاملة ولا يجوز لها الرجوع عليه قبل ذلك .

[52]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 199 .

[53]– أنظر الملحق رقم 1 .

ثالثا: المتابعة عن طريق أحد الدائنين

يحق لأي دائن أن يدعي مباشرة متخذا صفة الإدعاء الشخصي، ونفقات الدعوى الجزائية في هذه الحالة تدفعها الخزينة العامة إذا حكم على المفلس ويدفعها الدائن المدعي إذا برئ المدين من التهمة، فتوضع النفقات في حالة منع المحاكمة أو البراءة على عاتق الدائن المدعي أو الدائنين المدعين شخصيا على عاتق جماعة الدائنين .

في حالة الحكم بالإدانة توضع على عاتق الخزينة مع حفظ حقها في بالرجوع على المفلس [54] .

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجرائم الإفلاس التقصيري

تنص المادة 383 من قانون العقوبات على انه كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :

عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) و بغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج [55].

[54]– إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص ص 654،652 .

[55]– المادة 383 من الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادر بتاريخ 8 مارس 2009 .

المبحث الثاني

جرائم غير المفلس

حرصا دائما من المشرع التجاري على حماية الثقة والائتمان من جهة وحماية حقوق الدائنين وتخصيص أموال المفلس لإيفائها ومنع الإخلال بمبدأ المساواة بينهم من جهة أخرى[56]، دعاه إلى فرض حماية جزائية تقضي بمعاقبة كل من له علاقة بالتفليس حتى ولو لم يكن تاجرا إلى عقوبات التفليس بالتقصير أو التدليس .

فليس حصرا أن تكون جرائم الإفلاس من المفلس فقط، لهذا نجد أن القانون التجاري أراد فصل مصير المؤسسة الإقتصادي عن المصير الشخصي لمن أساؤوا تسييرها، على هذا الأساس نص المشرع على الجنح الشبيهة بالتفليس والتي يمكن إسنادها لمديري الشركات [57]. إنما يمكن أن ترتكب من أشخاص آخرين تربطهم بالمفلس روابط معينة كاتفاق أو قرابة أو مصاهرة أو نسب[58].وهم أشخاص يعاملون كفاعلين أصليين في هذه الجريمة وتصح معاقبتهم، وهم الدائنين حيث تتكون بقوة القانون جماعة الدائنين من دائني المفلس العاديين و أصحاب حقوق الامتياز العامة .

[56]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 657 .

[57]– جريمة الإفلاس في القانون التجاري الجزائري للتفصيل أكثر راجع الموقع الإلكتروني:
.www.droit7.blogspot.com

[58]– وفاء شيعاوي، المرجع السابق ، ص 94 .

تتولى هذه الجماعة من خلال ممثلها وكيل التفليسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية أموال المفلس تصفية جماعية [59] .

أقارب المدين المفلس سواء كان زوجه أو أحد أصوله، أو فروعه أو أصهاره من نفس درجة الأصول والفروع [60] .

وكيل التفليسة يندرج في عداد الأشخاص القائمين على إدارة التفليسة بل لعله أهمهم من الناحية العملية، حيث أن التاجر المدين تغل يده عن إدارة أمواله بقوة القانون إثر صدور الحكم بإفلاسه، ويحل محله في إدارة هذه الأموال وكيل التفليسة [61] .

الغير وهم الأشخاص الخارجين عن إجراءات التفليسة وعن عائلة المفلس وليسوا الدائنين، فيرتكبون هذه الجريمة سواء لمصلحتهم الشخصية أو لمصلحة المفلس لكن دون تواطؤ معه[62].تتكون هذه الجرائم من عدة أفعال مختلفة إذ تعتبر جرائم مستقلة قائمة بذاتها .

هذا ما سنوضحه في هذا المبحث حيث سنتطرق في :

المطلب الأول : جرائم غير المفلس إستنادا إلى الصفة الوظيفية

المطلب الثاني : جرائم غير المفلس إستنادا إلى صفة الفاعل

---

[59]– أنظر: معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص ص 7،8. وكذلك: محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص ص 146، 147 .

[60]– ثوابتي إيمان، الصلح الواقي من الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، ص 172 .

[61]– محمد السيد الفقي ، المرجع السابق، ص 137 .

[62]– المرجع نفسه ، ص 172 .

المطلب الأول

جرائم غير المفلس إستنادا إلى الصفة الوظيفية

الأصل أن جنحة التفليس لا تطبق إلا على التجار، لأن الشركات التجارية أشخاص معنوية لا يتصور إرتكابها لجرائم الإفلاس لهذا أجازت المواد من 278 إلى 380 من القانون التجاري[63]، مساءلة القائمين بالإدارة و المديرين والمصفين والمفوضين من قبل الشركة أيا كان شكلها لإرتكابها جنحة التفليس، كما قد تقع هذه الجرائم من الوكيل المتصرف القضائي بصدد وظيفته .

الفرع الأول

جرائم مديري الشركات

بإعتبار أن الشركات التجارية شخص معنوي، لا يمكنها أن تباشر النشاط الإجرامي بنفسها إنما تعبر عن إرادتها عن طريق الشخص الطبيعي المسير لها، أو عدة أشخاص طبيعيين [64] ، فإذا أفلست الشركة فلا يتصور توقيع العقاب البدني عليها .

لذلك إشترط المشرع الجزائري عند مساءلة الشركة التجارية جزائيا ضرورة وجود شخص طبيعي، يعمل لحسابها ويرتكب الجريمة بصفته ممثلا شرعيا لها ومن أحد أجهزتها [65] .

---

[63]– المواد 278 إلى 380 من الأمر رقم 75–59 ، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[64]– مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري(الأوراق التجارية والإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ، ص 392 .

[65]– أيت مجان بسمة، عيسو ديهية، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 07 .

أولا : أركان جرا ئم مديري الشركات

تعتبر الشركات التجارية مرتكبة لجريمة الإفلاس بمجرد توفر كل من الركنين المادي والمعنوي .

1- الركن المادي

إضافة إلى توقف الشركة عن الدفع يشترط لقيام الجريمة توافر صفة معينة في الجاني، أي يجب أن يكون من بين الأشخاص المذكورين في المادة 379 من القانون التجاري الجزائري، وإرتكابه الأفعال التي حددها المشرع، سواء التفليس بالتدليس أو بالتقصير[66] .

أ – صفة الجاني

تعتبر هذه الجريمة جنحة خاصة قائمة بذاتها تقتصر على مسيري وممثلي أو مفوضي شركتي المساهمة والمسؤولية المحدودة كونها لا يتمتعان بصفة التاجر[67] .

أ-1- في شركة المساهمة :

تتكون شركة المساهمة من عدد من المؤسسين لا يقل عن إثنين [68] ،و تعتبر شركة المساهمة من شركات الأموال و التي يكون الإعتبار فيها لرأس المال فقط و لا يكون لشخصية الشركاء إعتبار عند التعاقد على تأسيس الشركة [69] .

- المؤسس

إن معظم التشريعات لم تقدم تعريفا للمؤسس كالمشرع الجزائري، على خلاف المشرع المصري الذي عرف المؤسس واشترط ليطلق عليه لفظ مؤسس أن يتواجد هناك عنصرين إذ يتمثل العنصر

---

[66]– عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، المرجع السابق، ص ص 389،392 .

[67]– رجم أسماء، المرجع السابق، ص37 .

[68]– جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية(دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 23 .

[69]– باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،2012، ص 308 .

الأول في المساهمة في الشركة بشكل فعلي أما العنصر الثاني فيتمثل في نية تحمل المسؤولية [70].

- الجمعية العامة التأسيسية

نستنتج من نص المادة 600/1 من التقنين التجاري الجزائري أنه بعد إنتهاء عملية الإكتتاب يقوم المؤسسون بتوجيه دعوة إلى المكتتبين للحضور إلى الجمعية العامة التأسيسية، ويكون ذلك باحترام المدة القانونية بالإضافة إلى ضرورة مطابقة الأشكال المنصوص عليها قانونا ويكون توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين دون تمييز فيما بينهم سواء قدموا حصص نقدية أو عينية ودون اشتراط حد أدنى لملكية الأسهم، إذ تكمن الأهمية من توجيه الدعوة لحضور المساهمين في تمكينهم من الإطلاع عن كتب على الإجراءات المتخذة في سبيل تأسيس الشركة .

- مجلس الإدارة

هذا المجلس تنتخبه الهيئة العامة وبيده السلطة العامة وبيده السلطة الفعلية لإدارة الشركة، بكافة مرافقها، لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص و لا يزيد عشر أشخاص [71] .

- مراقب الحسابات

يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة يباشر مهامه من تاريخ انعقاد الجمعية، سلطة تعيين المراقب من الجمعية العامة ليست مطلقة بل يجب أن تتوفر في المراقب شروط معينة حددها القانون [72] .

---

[70]– بن عاشور عيدة، شابوني كريمة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 44 .

[71]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية(الأحكام العامة والخاصة)، ط 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص 421،422 .

[72]– مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص ص 476،477 .

أ-2- في شركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز هذه الشركة بأن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر مساهمته في رأس مال الشركة، لا يكتسب هذا الأخير فيها الصفة التجارية ما لم يكن قد إكتسبها من قبل. كما لا يترتب على وفاته أو إفلاسه إنقضاء الشركة [73].

أسند المشرع بصفة أصلية موضوع الإدارة قي شركة ذات مسؤولية غير محدودة إلى مدير أو مديرين، بحسب الأحوال سواء أكان ذلك من الشركاء أو غيرهم .

كما نظم المشرع هيئات أخرى لإدارة هذه الشركة المتمثلة في مجلس الرقابة و الجمعية العمومية للشركاء ومراجع الحسابات .

هذا التقسيم راجع إلى كون هذه الشركة تجمع في نطاق تنظيمها بين قوانين شركات الأشخاص وقوانين شركات الأموال[74].

- الهيئة العامة

هي أعلى جهاز إداري في الشركة، تضم جميع الشركاء الذين يحددون السياسة العامة للشركة، تتمتع بسلطة إتخاذ القرارات[75] .

- المدير

هو الممثل القانوني للشركة يعمل بإسمها ولحسابها، يتولى إدارة هذه الشركة مدير أو هيئة مديرين، تنتخبهم الهيئة العامة للشركة، لا يقل عدد أعضائها عن إثنين ولا يزيد عن

[73]- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 217،218 .

[74]- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية(شركات الأشخاص ، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 208 .

[75]- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 230 .

سبعة، سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم[76] .

بما أن المدير يعد وكيلا عن هذه الشركة، إعتبره المشرع مسؤولا تجاه الشركة والشركاء، يسأل جزائيا فيما إذا إرتكب الأفعال المخالفة لقانون العقوبات والقانون التجاري[77] .

- المصفي

عند إفلاس الشركة التجارية يمكن أن يباشر الشركاء الإجراءات الخاصة بالتصفية، أو يخولوا أحدهم بذلك، أو يتم تعيين مصفي للشركة من غير الشركاء[78] .

يمكن للمصفي أن يرتكب الأفعال المنصوص عليها في القانون بصدد عمله، الذي يعد فاعلها مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير أو التدليس .

- مجلس الرقابة

إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة وجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء ويعين مجلس الرقابة في عقد تأسيس الشركة ويجوز إعادة إنتخاب أعضائه بعد إنقضاء المدة المعينة في العقد[79] .

ب- الأفعال المجرمة

نص القانون صراحة على شرط الضرر عند ذكر الأركان العامة التي تتحقق بها جريمة الإفلاس التي يرتكبها مديري الشركات .

كان إتجاه المشرع صريحا وواضحا ، فقد قرر العقاب على جرائم الإفلاس التي ترتكب في حالة إفلاس الشركات .

---

[76]- أحمد بسيوني أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة(التجار و الشركلت و المحال التجارية)، دار الهناء للطباعة، الإسكندرية، 2002، ص ص 262،264 .

[77]- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 227 .

[78]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ص 60،61 .

[79]- أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 264 .

ألقى بالمسؤولية الجنائية على عاتق أعضاء مجلس إدارتها ومديريها، بحسب الأفعال التي يرتكبها أي منهم [80] .

- الإفلاس بالتدليس

يتحقق الركن المادي في جريمة الإفلاس بالتدليس في مجال الشركات بارتكاب الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من القانون التجاري .

إذا ساعدت هذه الأفعال على توقف الشركة عن دفع ديونها، وينبغي على المحكمة للقضاء بالإدانة عن هذه الجريمة أن تبين الصلة التي تربطها بإفلاس الشركة ومدى مساهمتها في حدوثه[81] .

- الإفلاس بالتقصير

فرق المشرع بين نوعين من حالات الإفلاس التقصيري ، حالات يجب على المحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة ، و هذه هي حالات الإفلاس التقصيري الوجوبي منصوص عليها في المادة370 وحالات يكون سلطة تقديرية للمحكمة بالحكم بالإدانة أو البراءة رغم توافرها و هي حالات الإفلاس التقصيري الجوازي المنصوص عليها في المادة371[82] .

2- الركن المعنوي

للقصد الجنائي مكانه في الركن المعنوي للجريمة، فإذا قلنا إن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي فإننا نقول أيضا إن الإرادة هي جوهر القصد الجنائي فالقصد الجنائي إرادة إتجهت إلى نحو معين والفصل بين الإرادة وإتجاهها لا يقبله المنطق، ويجعل تحديد ماهية الإتجاه وطبيعتة، أي ماهية القصد الجنائي ذاته محوطا بأشد الصعوبات لأن الإتجاه إذا إنفصل عن الإرادة فقد تجرد من الكيان وإشترط المشرع في هذه الجريمة قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص [83] .

---

[80]- حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول(القانون الجنائي للشركات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص ص 316،317 .

[81]- المرجع نفسه، ص 333 .

[82]- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري(الأوراق التجارية والإفلاس)، المرجع السابق، ص 391 .

[83]- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي(دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن ، ص 2 .

أ- القصد الجنائي العام

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر عنصر العلم والإرادة معا ، ويقصد بالعلم أن يكون الفاعل على علم بجميع عناصر وظروف الجريمة، والإرادة هو أن تتجه إرادته الحرة و السليمة إلى الإختلاس أو الإخفاء أو التبديد .

ب- القصد الجنائي الخاص

هو النية الخاصة التي تصاحب إرتكاب الأفعال أو تسبيقها ويشترط لقيام الجريمة أن يكون الفاعل سيئ النية يقصد من وراء أفعاله الإضرار بالدائنين [84] .

ثانيا : العقوبة المقررة لجرائم مديري الشركات

التفالس بالتدليس هو أشد أنواع التفالس خطرا، ويأتي بعده في المرتبة التفالس بالتقصير،لهذا حدد القانون ما هي العقوبات التي يجب توقيعها على مرتكبي جرائم الإفلاس.

المادة383 تبين العقوبات المقررة للتفالس بالتدليس [85] ، يعاقب الشريك ولو لم تكن له صفة التاجر بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي، كما تضيف كذلك نفس المادة العقوبات المقررة للتفالس بالتقصير [86] ، الشروع في هذه الأخيرة غير معاقب فتلك الجرائم من الجنح ولا يعاب على الشروع في الجنح .

[84]- كامل حامد السعيد، شرح قانون العقوبات(الجرائم الواقعة على الأموال)، ط 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 235 .

[85]- المادة 383 من الأمر رقم 09-01 ، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق .

[86]- المادة 383 من الأمر رقم 09-01، يتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه .

الفرع الثاني

جرائم الوكيل المتصرف القضائي

بعد إلغاء نص المادة 238 من القانون التجاري التي كانت تعهد لكتاب الضبط إدارة التفليسة والتسوية القضائية، عوض المشرع الجزائري هؤلاء الأشخاص بالوكلاء المتصرفين القضائيين [87]، بموجب الأمر 96-23 المؤرخ في 9 جويلية1996 [88].

أولا : الطبيعة القانونية للوكيل المتصرف القضائي

بما أن الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية يؤدي بقوة القانون إلى غل يد المدين، إذا فلابد أن يحل محله شخص آخر كان يطلق عليه من قبل وكيل التفليسة، يعين في الحكم القاضي بالإفلاس من بين أحد كتاب ضبط المحكمة لكن بصدور الأمر رقم 96-23 السالف الذكر، أصبح يطلق على هذا الشخص الوكيل المتصرف القضائي .

تنص المادة 4 من الأمر السلف الذكر على أنه:" يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 9 أدناه"

هذا ويمارس الوكيل المتصرف القضائي مهامه بصفة رئيسية وإضافية (المادة 3 من الأمر السالف الذكر)،

[87]– بلال كميلية، خياري سهيلة، الوسائل القانونية لحماية الشركات التجارية من الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص47 .

[88]– الأمر رقم 96 – 23 المؤرخ في 09 يوليو 1996 ، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج . ر .ج .ج عدد 43 الصادر بتاريخ 10 يوليو سنة 1996م .

بناءا عليه يشارك في النشاط التجاري للمفلس أو المقبول في التسوية القضائية [89].

يعد نشاط الوكيل المتصرف القضائي خدمة خاصة به، فلا يجوز له أن يمتلك شيئا من أموال المدين، هذا ما تقضي به المادة 19 من الأمر السالف الذكر:"لا يجوز للوكيل المتصرف القضائي امتلاك شيء من أموال المدين " [90] .

إذن فالوكيل المتصرف القضائي هو عبارة عن وكيل قضائي يمثل في آن واحد المفلس وجماعة الدائنين، فهو يمثل المفلس لأن يده قد غلت عن جميع أمواله، فلا يمكن بعد ذالك أن يبرم أي تصرف قانوني قابل للتمسك به اتجاه الدائنين وهو يمثل الدائنين المتحدين في جماعة واحدة وتكون له مصالح مشتركة .

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإجراء التصرفات الأولية المتمثلة في تحصيل ديون المدين وبيع منقولاته وعقاراته، كما يرفع الدعاوى ويتصالح ويجري التحكيم ويساعد في استمرار استغلال المحل التجاري إذا تمكن من ذالك [91] .

ثانيا : الأعمال المحظورة على الوكيل المتصرف القضائي

تنص المادة 30 من الأمر المذكور أعلاه [92] ، على أن يحظر على الوكيل:

1- استعمال المبالغ و السندات أو الأوراق المودعة لديه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة.

2- الاحتفاظ ولو في حالة المعارضة بالمبالغ أو السندات أو الأوراق التي يجب دفعها إلى قابضات الضرائب و الخزينة.

---

[89]- راجع المادة 03 من الأمر رقم 96 – 23، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، المرجع السابق .

[90]- أنظر المادة 19 من الأمر رقم 96 – 23، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، المرجع نفسه .

[91]- نادية فضيل ، النظام القانوني للمحل التجاري (المحل التجاري و العمليات الواردة عليه) ، ج 01 و 02 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011، ص ص 252، 253 .

[92]- أنظر المادة 30 من الأمر 96 – 23 ، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، المرجع السابق .

3- العمل على توقيع سندات أو اعترافات بدين دون أن يذكر فيها اسم الدائن.

هذا ويخضع الوكيل المتصرف القضائي عند ممارسة مهامه بصفة رئيسية أو إضافية إلى التفتيش من طرف النيابة العامة، من خلاله يمكن لها مباشرة كافة الإجراءات وتحريك الدعوى ضد الوكيل المتصرف القضائي في حالة إرتكابه لجناية أو جنحة أثناء تأدية وظيفته [93] .

يلتزم بتقديم كل المعلومات لها، و الوثائق الضرورية دون التمسك بالسر المهني (المادة 17/2 من الأمر المذكور أعلاه) [94] .

ثالثا : الأحكام الخاصة بجرائم الوكيل المتصرف القضائي

بالرغم من أنه لا يوجد نص خاص في القانون التجاري أو في قانون العقوبات يحدد العقوبة المقررة للوكيل المتصرف القضائي، في حالة اختلاسه وتبديده أموال التفليسة إلا أنه باعتبار أن الوكيل قد ائتمن على هذه الأموال إلى غاية انتهاء إجراءات التفليسة وتوزيع الحقوق على الدائنين، فإن أي تجاوز في القيام بالمهام المسندة إليه من شأنه تبديد هذه الأموال أو إختلاسها أو التصرف فيها خارج صلاحياته مما يضر بجماعة الدائنين يعرضه إلى تطبيق عقوبة خيانة الأمانة[95].

إن الوكيل المتصرف القضائي أمين على أموال المفلس التي منع هذا الأخير من التصرف بها وإدارتها، وإن أعطي حق التصرف والإدارة للوكيل المتصرف القضائي، فإن قيام ذلك الشخص بأي فعل فيه إساءة لهذه الأموال التي بين يديه يعتبر إساءة للأمانة التي سلمت إليه خاصة وأنه يقوم بعمل الإدارة هذا مقابل أجر يحدده له القاضي المنتدب [96].

---

[93]- طرابت نورة، زواقي زوليخة، المرجع السابق، ص ص 14،15 .

[94]- راجع المادة 17 /2 من الأمر رقم 96 – 23، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، المرجع السابق .

[95]- وفاء شيعاوي، المرجع السابق ، ص 94 .

[96]- سمير نصار، المرجع السابق ، ص ص 275 ، 276 .

1- أركان الجريمة

يشترط لقيام أي جريمة مهما كان نوعها توفر أركانها، من هذا المنطلق تقوم الجريمة وتطبق عقوبات لهذا الفعل المجرم قانونا .

أ- العنصر المادي

- الفاعل

هو الوكيل المتصرف القضائي الذي صدر قرار من المحكمة المختصة بالإفلاس بتسميته وكيلا للتفليسة، يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها بصدد وظيفته، وإرتكاب الجرم من غيره بدون علمه، أو دون إتفاق مع الغير لا ينطبق عليه هذا الجرم [97].

-الفعل

الإختلاس نص القانون على أن الفعل المادي لهذا الجرم، قيام الوكيل المتصرف القضائي لمصلحة غيره وبشكل عام كل إخلال بالعمل أو الواجب المفروض عليه قانونا يقترفه وكيل التفليسة، ويكون من شأنه الإضرار بمصلحة الدائنين أو إحتمال الضرر بها يكون الجرم .

يتحقق الإخلال بصورة متعددة ومختلفة كالخطأ الجسيم الذي يرتكبه الوكيل المتصرف القضائي في إدارة أشغالها، وحتى مع عدم توفر النية الإجرامية أو بيع الأموال بثمن بخس وبشروط ضارة بجماعة الدائنين .

الاستيلاء على المبالغ المحصلة لحساب التفليسة وعدم إيداعها لأحد المصارف المقبولة وقبول أو دفع ديون وهمية وقبول ديون عادية على أنها ممتازة .

[97]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 665 .

التواطؤ مع المدين أو أحد الدائنين لأجل اشتراكات خاصة وبيع المؤسسة التجارية مرة ثانية لشخص آخر غير المشتري والإغلاق المتعمدة المنطوية على الغش في الحسابات .....الخ. إضافة إلى مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي عن إرتكابه جريمة الاختلاس، يكون مسؤولا عند إرتكابه جرائم أخرى أثناء قيامه بإدارة التفليسة .

متى توفرت شروطها وهذه الجرائم هي عادة جرائم الاحتيال والرشوة [98] .

ج-القصد الجرمي

يتحقق عندما يكون الوكيل المتصرف القضائي يقوم بعمله وهو عالم بأنه يقوم بعمل مخلا بواجباته وعالما بما يتحقق له من مزايا مالية له أو لغيره و إضراره بجماعة الدائنين [99] .

2-مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي

عند ممارسة مهامه إذا أخل الوكيل المتصرف القضائي بالأحكام القانونية أو التنظيمية، يتعرض لجزاءات تأديبية وفي حال قيامه بأي تجاوز في القيام بالمهام المسندة إليه من شأنه تبديد الأموال أو إختلاسها أو التصرف فيها خارج صلاحياته بما يضر بجماعة الدائنين فإنه يتعرض إلى تطبيق عقوبة خيانة الأمانة [100].

أ- الجزاءات التأديبية

تتمثل هذه الجزاءات في الترتيب التالي :

- الإنذار

- التوبيخ

---

[98]- إلياس ناصيف، المرجع السابق ، ص ص 666، 667 .

[99]- سمير نصار، المرجع السابق ، ص 676 .

[100]- نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري (المحل التجاري و العمليات الواردة عليه) ، المرجع السابق، ص 256.

– المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة (01) واحدة

– الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين

يمكن للجنة الوطنية علاوة على ذلك أن تحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص

كما يمكن لها أيضا أن توقف مؤقتا الوكيل المتصرف القضائي عن ممارسة مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية أو تأديبية، وفي حالة الاستعجال يمكن إصدار التوقيف المؤقت ولو قبل المتابعات الجزاءات أو التأديبية إذا تبين من خلال التفتيش أو التحقيق أن هناك إخلالا من شانه إلحاق ضرر جسيم بالأموال المكلف بتسييرها .

غير أنه يجوز للجنة الوطنية إنهاء التوقيف المؤقت في أي وقت أو يطلب من ممثل وزير العدل أو الوكيل المعني و ينتهي التوقيف بقوة القانون إذا انقضى أجل شهرين (02) دون مباشرة الدعوى الجزائية أو التأديبية وتتقادم الدعوى التأديبية بمرور خمس (05) سنوات [101].

ب– العقوبة المقررة لخيانة الأمانة

يستهدف الوكيل المتصرف القضائي في حال إرتكابه الجريمة المتقدمة المنصوص عليها لجنحة خيانة الأمانة، وهذه الجنحة يعاقب عليها قانون العقوبات في المادة 376 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 20.000 د ج .

نشير هنا إلى عدم ضرورة علم المدين المفلس بتجاوزات وكيل التفليسة [102] .

[101]– نادية فضيل ، النظام القانوني للمحل التجاري (المحل التجاري و العمليات الواردة عليه) ، المرجع السابق ، ص ص 256، 257 .

[102]– نسرين شريقي، المرجع السابق ، ص 107 .

المطلب الثاني

جرائم غير المفلس إستنادا إلى صفة الفاعل

حفاظا من المشرع على حقوق الدائنين الموجودة في حيازة المدين المتوقف عن الدفع فقد جرم إضافة إلى إفلاس هذا الأخير، بعض الأفعال المشابهة لهذه الجريمة إذا ما ارتكبت من طرف أقارب المفلس، ولا تقتصر جرائم غير المفلس على أقارب المفلس بل يمكن أن ترتكب من قبل الدائنين الذين قد يرتكبون أيضا جرائم الإفلاس، والغير الخارج عن إجراءات التفليسة .

الفرع الأول

جرائم الدائن

أن الدائن الذي يشترط لنفسه سواء من المفلس أو مع أي شخص آخر، نفعا خاصا بسبب اشتراكه في اقتراع أرباب الديون،

أو يجري اتفاقا خصوصيا ليستجلب نفعا لمصلحته من أموال المفلس يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة مالية [103] .

أولا: أركان الجريمة

تتحقق الجريمة بتوفر كل من الركن المادي و الركن المعنوي

1- الركن المادي

الدائن وأي شخص بمعنى أن الركن المادي لا يتحقق إلا إذا أصاب أموال المفلس ضرر ناتج نقص في موجودات المفلس.

[103]- سمير نصار ، المرجع السابق ، ص 271 .

ا- جريمة اشتراط الدائن لنفسه نفعا خاصا مقابل تصويته في جمعيات التفليسة

إن إشتراط الدائن لنفسه نفعا خاصا مقابل التصويت في اتجاه معين في جمعيات الدائنين، يؤدي إلى إفساد التصويت والانحراف عن مغزاه الحقيقي المعبر عن إرادة جمعية الدائنين،وفي هذا إخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين وتفضيل المصلحة الخاصة على المصلحة العامة للدائنين، ولذلك إعتبر المشرع أن هذا الفعل يشكل جريمة معاقبا عليها، ولكن يشترط لتحقق الجريمة أن يكون المدعى عليه دائنا للمفلس و له حق الاشتراك في التصويت في جمعيات الدائنين، أما الدائن الذي لا يحق له التصويت في هذه الجمعيات فلا يكون هدفا لهذه الجريمة .

ب- جريمة عقد الدائن معاهدة خاصة ينجم عنها نفع خاص يناله من موجودات المفلس

يشترط لتحقيق هذه الجريمة أن يتم بين التاجر المتوقف والدائن المدعى عليه اتفاق خاص، يتضمن حصول الدائن على نفع من موجودات المدين وهذا ما من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة وعدم المحافظة على أموال المفلس التي تشكل ضمانا عاما، ولذلك قصد المشرع معاقبة الدائن الذي كان يعلم بحالة إنقطاع الدفع وحاول أن يتهرب من الإشتراك [104].

2- الركن المعنوي

يتطلب أولا نية إقتراف الفعل الجرمي لهذا الجرم دون أن يكون بينه وبين المفلس أي اتفاق حول ذلك الفعل، وكذالك توافر نية تملك هذه الأموال أو الأمتعة التي تخص التفليسة [105] .

[104]- إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص ص 658،660 .

[105]- سمير نصار ، المرجع السابق ، ص 274 .

ثانيا : العقوبة المقررة لجرائم الدائن

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 1/380 من قانون العقوبات [106] والمتمثلة في الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 دج على الدائن الذي إشترط لنفسه سواء مع المدين أو مع أشخاص سواه مزايا خاصة في إعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين (المادة 385 من القانون التجاري) [107]، وفضلا عن ذلك يتم بطلان تلك الاتفاقات ورد الدائن ما قبضه منها (المادة 386 من القانون التجاري) [108] وتطبق عقوبات التفليس بالتدليس على الدائن الذي ثبت أنه قدم في التفليسة أو التسوية القضائية بطريقة التفليس ديونا، وهمية سواء بإسمهم أو بواسطة آخرين (المادة 2/382 من القانون التجاري) [109] .

الفرع الثاني

جرائم أقارب المفلس

إن زوج المفلس و أصوله و أصهاره من الدرجات نفسها الذين يختلسون أو يسرقون دون أن يكونوا على اتفاق مع المفلس يعاقبون بعقوبة السرقة.

أولا : الأشخاص المعرضين للعقاب

أقارب المفلس المعرضين للعقاب هم زوج المفلس و فروعه و أصوله و أصهاره من الدرجات نفسها، وقام المشرع بتخفيف العقاب الذي يترتب على أفعال المدعى عليهم فيما لو كانوا من غير أقارب المفلس، ولم يعف المشرع أقارب المفلس من العقوبة عند ارتكابهم الفعل لما أحدثه من أفعال مضرة بمصلحة الدائنين[110] .

---

[106]– المادة 1/380 من الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق .

[107]– المادة 385 من الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات ، المرجع نفسه .

[108]– المادة 386 من الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه .

[109]– المادة 2/382 من الأمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

[110]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 664.

ثانيا :الأحكام الخاصة بجريمة أقارب المفلس

عندما يكون أقارب أو أنسباء المفلس قد ارتكبوا إعمالا مضرة بجماعة الدائنين ميز المشرع بين ثلاث حالات :

ففي الحالة الأولى، عندما يكونون قد عملوا بالتواطؤ مع المفلس على تهريب مال أو أكثر له من حق ارتهان دائنيه ولصالحه يعاقبون كشركاء في جريمة الإفلاس الإحتيالي .

في الحالة الثانية، عندما يكونون قد عملوا بدون تواطؤ مع المفلس و لكن لصالحه بالنسبة لسواهم من غير الأقارب أو الأنسباء الذين يكونون قد أقدموا على ذات الفعل يستفيدون من تخفيف العقوبة .

في الحالة الثالثة عندما يكونون قد عملوا لصالحهم الشخصي، تطبق عليهم أحكام عقوبة السرقة البسيطة، وليس عقوبة السرقة المشددة و لو توفرت أسبابها.

إلا أن عقوبة السرقة البسيطة تطبق على الفاعل مع جميع الأحكام الخاصة بها، سواء بالنسبة للمحاولة أو لجواز الوضع تحت المراقبة أم للمنع من الإقامة عند الحكم بعقوبة مانعة للحرية [111] .

ثالثا : العقوبة المقررة لجرائم أقارب المفلس

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 1/380 من قانون العقوبات و المتمثلة في :

الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و غرامة من 500 دج إلى 10000 دج زوج المدين و أصوله و فروعه أو أنسابه من نفس الدرجة، الذين يكونون قد بددوا أخفوا أو غيروا مال أو أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء للمدين ، وإذا كانوا شركاء تطبق عليهم نفس عقوبة الفاعل الأصلي .

[111]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 666 .

الفرع الثالث

جرائم الغير(من تربطه بالمفلس اتفاق)

يقصد بالغير في هذا المقام الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتفليسة، وبالرغم من أن أقرباء المدين ينطبق عليهم هذا الوصف إلا أننا تعرضنا لوضعيتهم في فقرة مستقلة لسببين أولهما صلة القرابة مع المدين وثانيها اختلاف العقوبة المطبقة.

أولا : الأشخاص المعرضة لعقوبة الإفلاس بالتدليس

نجد أن المشرع قد قرر تطبيق عقوبات التفليس بالتدليس على :

1- الأشخاص الذين يثبت بأنهم قد إختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو كتموا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية.

2- الأشخاص اللذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديون وهمية سواء بإسمهم أو بواسطة آخرين .

3- الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية بإسم الغير أو باسم وهمي وإرتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من القانون التجاري المتعلقة بالتفليس و التدليس [112] .

ثانيا : الجرائم المرتكبة من الأشخاص المذكورة

1- جريمة الإقدام لمصلحة المفلس على إختلاس أو كتم أمواله المنقولة و غير المنقولة كليا أوجزئيا

يفترض تحقق هذه الجريمة وجود تاجر متوقف عن الدفع غير المدعى عليه أي وجود التفليسة، إلا أنه لا يفترض ضرورة صدور حكم بإعلان الإفلاس وذلك لما يتمتع به القاضي الجزائي من سلطة واسعة في تقدير قيام حالة التوقف عن الدفع .

[112]- راشد راشد ، المرجع السابق، ص ص 364،363 .

أ- الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإرتكاب أفعال الاختلاس أو الإخفاء أو الكتم لأموال المفلس، وإذا كان الإختلاس يتم بأخذ المال من حيازة المفلس أو وكيل التفليسة لإبعاده عن متناول الدائنين، فإن الإخفاء يتم بتقبل حيازة المال بعد خروجه من حيازة المفلس برضاه لإبعاده عن متناول الدائنين أما الكتم فيتم بإنكار وجود المال في حيازة المفلس و يفترض بهذه الأفعال الثلاثة أن تنصب على أموال المفلس منقولة كانت أم غير منقولة [113].

ب- الركن المعنوي للجريمة

أما الركن المعنوي يتحقق في قصد المدعى عليه إقتراف فعله إضرارا بحقوق الدائنين ومراعاة لمصلحة المفلس، وإن كان لا يفترض ذلك وجود إتفاق بين المدعى عليه والمفلس على إرتكاب الفعل [114]،ولو قصد المدعى عليه تحقيق منفعة شخصية له، وليس للمفلس لإنتفت الجريمة الخاصة التي نحن بصددها ولتحققت جريمة أخرى وهي جريمة السرقة أو إساءة الأمانة بحسب الفعل المرتكب والقصد المرافق له وإنطباقه على نصوص قانون العقوبات المتعلقة بهاتين الجريمتين [115].

2-التقدم بطرق إحتيالية لإبراز ديون وهمية في التفليسة

في دراستنا لهذه الجريمة نقول أنه يتوجب أولا أن يكون هناك تفليسة قد فتحت وتاجر متوقف عن دفع ديونه، وللقاضي الجزائي سلطة تقدير هذا الأمر (التوقف عن الدفع) وتقوم هذه الجريمة على:

[113]- محمد الصبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، المرجع السابق، ص 136 .

[114]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 669 .

[115]- المرجع نفسه ، ص ص 669، 670 .

أ- الركن المادي

يتحقق الركن المادي بإرتكاب فعل أساسي وهو تقدم الفاعل إلى وكلاء التفليسة بطلب لتثبيت دين وهمي، أي أرفق مع الطلب أدلة عليه تؤدي إلى إدراجه ضمن لائحة الديون أو في البيان الذي يعده وكلاء التفليسة ويوافق عليه القاضي المنتدب.

يستوي أن يكون ذلك الدين المدعى بوجوده لم يكن موجودا أصلا، أو أنه كان موجودا أو إنقضى قبل تقدم ذلك الفاعل لتثبيت ذلك الدين،يكون الفاعل يعلم يقينا بأن الدين المدعى به قد انقضى ولم يبقى له وجود ورغم ذلك تقدم بإدعائه لتثبيت ذلك الدين [116] .

أما لو حاول إثبات هذه الصفة و لم يتمكن من إثباتها لبقي في مرحلة المحاولة .

ب- الركن المعنوي

يتحقق بقصد الفاعل الإحتيالي أي معرفته بوهمية الدين، كما يفترض معرفة الفاعل بأن فعله يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدائنين.

يفترض أن تعود المنفعة المبتغاة من الفعل لمصلحة المدين وليس لمصلحة الفاعل وإن كان هذا الأخير يبتغي التوصل إلى اكتساب حقوق على أموال المفلس [117] .

3-قيام شخص يمارس التجارة باسم وهمي ويفلس احتياليا

يقصد بالإسم الكاذب، إنتحال الشخص إسما ليس له وذلك بأن ينسب لنفسه إسما غير إسمه الحقيقي، سواء كان الإسم المنتحل لشخص حقيقي موجود أو لشخص وهمي لا وجود له، كما يتم هذا الفعل بالتغيير الشامل أو الجزئي من الإسم الحقيقي كإسم الجد أو العائلة، كما أنه لا يدخل في سياق إنتحال الإسم الكاذب أن يكون للشخص بالإضافة إلى إسمه الحقيقي إسم للشهرة [118] .

---

[116]- سمير نصار، المرجع السابق ، ص ص 269 ،270 .

[117]- إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 670 .

[118]- محمد الصبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، المرجع السابق، ص 151 .

في حديثنا عن هذه الجريمة نقول أنها تتطلب قيام شخص بالعمل التجاري ومزاولته له كمهنة ولكن تحت اسم مستعار ليس اسمه الحقيقي و خلال عمله يقوم بأفعال الإفلاس الاحتيالي فيسأل ذلك الشخص عن هذه الأفعال كما لو أنه يمارس التجارة بإسمه الحقيقي ولا ينجو من العقاب وتتطلب هذه الجريمة في قيامها توافر ركنيها :

أ- الركن المادي

يشترط لقيام هذه أن يقوم بها الفاعل وهو يمارس التجارة بإسم وهمي أو بإسم الغير والإتيان بأحد الأفعال أو الحالات من الحالات السابقة الذكر .

ب- الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بالقصد الجرمي، إدراك الفاعل للفعل الجرمي، وإتجاه إرادته الحرة إلى إرتكاب التدليس أو الغش في أفعاله [119].

ثالثا: العقوبة المقررة لجرائم الغير

تطبق على المحكوم عليه بالإدانة لإرتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 382 من القانون التجاري الجزائري السالف الذكر [120]، نفس العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس وهي:

الحبس من ستة إلى خمس سنوات كما يجوز للمحكمة الجزائية أن تحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 [121]، والمحددة بموجب المادة 8 من قانون العقوبات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات [122].

---

[119]- ثوابتي إيمان، المرجع السابق ، ص 175 .

[120]- راجع المادة 382 من الأمر رقم 75 – 59 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق .

[121]- المادة 14 من الأمر رقم 09 – 01، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[122]- أنظر المادة 08 من الأمر رقم 09 – 01 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المرجع نفسه .

الفصل الثانـي

رد الاعتبار

لايمكن تصور مجتمع يعيش فيه الإنسان ويتبادل في ضله مختلف العلاقات مع أفرادها دون وجود الآفات الإجتماعية كالجريمة التي لا طالما صاحبته طوال حياته، عليه كان من الضروري تنظيم هذه العلاقات بتوقيع العقوبة على كل فرد يهدف إلى المساس بكيان المجتمع ومخالفة نظمه ومعتقداته .

تطور مفهوم العقوبة كان نتيجة تطور المجتمع البشري، بحيث أصبحت وسيلة لإصلاح الجاني وتقويمه بعدما كانت وسيلة لإرغامه على الإعتراف أو لتعذيبه، كما أن تنفيذ العقوبة يختلف بإختلاف نوع الجريمة المرتكبة[123] .

لطالما ظلت مرحلة ما بعد العقاب مرحلة مهمشة في مرأى الفقه والتشريع، إذ لم يكترث الفكر الجنائي لهذه المسوغات و لم يليها اهتماما، غير أن السياسة العقابية المعاصرة أوردت ما يعرف بنظام رد الاعتبار ليمكن الجاني من إستعادة حقوقه التي فقدت إثر العقوبة وبالتالي إعادة انخراطه في المجتمع كمواطن شريف [124].

عليه سيكون موضوع هذا الفصل البحث في ماهية رد الاعتبار و بالتالي يستلزم الأمر لدراسة هذا الموضوع القيام بتحديد مفهوم رد الاعتبار في المبحث الأول ثم تبيان أحكام رد الإعتبار في المبحث الثاني.

[123]– ليندة صايت، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ، ص ص 12،13 .

[124]– عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي (في ضوء القضاء و الفقه) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 79 .

المبحث الأول

مفهوم رد الاعتبار

إن فكرة رد الإعتبار لها جذور ضاربة في التاريخ، حيث مر هذا النظام بعدة مراحل خلال تطوره إلى أن أخذ الصورة التي هو عليها اليوم ، و في كل مرحلة تاريخية كان يتجلى في صفات معينة تبعا للظروف الاجتماعية و السياسية التي كانت سائدة آنذاك .

يرى بعض الفقهاء أن فكرة رد الاعتبار انطلقت من القانون الروماني ، فهو كان الأول من حيث السلطة في اعتماده ، و غايتها إعادة الحقوق المدنية المسلوبة إثر العقوبة الجزائية، حيث كانت تتخذ شكل منحة يقررها الملك كما يشاء .

أما في عهد الجمهورية الرومانية أصبح الشعب يساهم في تقريرها[125]،ولما حلّ النظام الإمبراطوري أصبحت السلطة في يد الإمبراطور وأصبح وحده من يقرر إعادة الحقوق إلى أصحابها دون ضابط أو معيار .

أما في القرون الوسطى تبنت العديد من الدول الأوروبية هذا النظام وتحاشته أخرى ، كالتشريع البريطاني والفرنسي في هذه الحقبة [126].

بعد ذلك لما أصبحت الدول تقدس وتكرس مبادئ حقوق الإنسان ، دفع بنظام رد الإعتبار ليبرز بشكل واضح ومهم حيث لا يكاد يخلوا أي تشريع وضعي في العالم من هذا الأخير كما هو الحال في التشريع الجزائري الذي استمد الكثير من القوانين من كلا التشريعين الفرنسي والمصري [127].

---

[125]– كروش هاجر، المرجع السابق ، ص 7 .

[126]– جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ج 5 ، دار العلم للجميع ، الاسكندرية ، د.س.ن ، ص 252 .

[127]– كروش هاجر ، المرجع السابق ، ص 9 .

لمحاولة التعمق في دراسة نظام رد الاعتبار ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول تعريف رد الإعتبار وصوره ، ونتطرق في المطلب الثاني لتمييز نظام رد الإعتبار عن الأنظمة المشابهة له .

المطلب الأول

تعريف وصور رد الاعتبار

يعد نظام رد الاعتبار من أهم المواضيع التي استحدثتها السياسة العقابية المعاصرة ، و انطوت عليها المنظومة التشريعية لمختلف الدول العربية و كذا الغربية كونه يجسد أهم مرحلة في حياة الجاني محاولة لإصلاحه إذ أنه الحد الفاصل بين الماضي و المستقبل لكل محكوم عليه [128].

رغم حداثة هذا النظام غير أن بوادره ممتدة و راسخة عبر مر التاريخ و بصورة متعددة ومتباينة، هذا ما دفعنا بادئ ذي بدء إلى إعطاء تعريف لهذا النظام و تحديد مفهومه الدقيق من شتى الاتجاهات، بغية التعرف عليه أكثر، والتباين الطارئ بين مختلف صوره وأنواعه بشيء من التفصيل .

هذا ما سنتطرق له في الفرع الأول من هذا المطلب تحت عنوان تعريف رد الإعتبار ، ثم نعرض في الفرع الثاني صور رد الإعتبار .

الفرع الأول

تعريف رد الاعتبار

لقد تعددت مفاهيم وتعاريف نظام رد الإعتبار، ويظهر هذا التباين بين الناحية اللغوية والشرعية بالإضافة إلى الفقه والقانون اللذان لم يختلفا كثيرا في نظرهما لهذا النظام .

[128]– بلعزوز كمال، رد الإعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الإجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014 ، ص 7 .

أولا : التعريف اللغوي و الشرعي لرد الاعتبار

هذه الكلمة ذات أصل لاتيني ويقصد بها العودة إلى الوضع السابق وإزالة السبب الذي أدى إلى فقدانه وضياعه [129].

بالرجوع إلى معجم لسان العرب لإبن منظور نجد أن كلمة رد تعني صرف الشيء، فيقال يرده ردا أي صرفه برفق. ومنه نستنتج أن رد الإعتبار يعني في اللغة العربية إرجاع القيمة والوزن الحقيقي للشيء [130].

لكن إذا نظرنا إلى هذه الكلمة من الناحية الشرعية نجد أن الشريعة الإسلامية لم تعرفه بهذا المفهوم بل شملت نطاق أوسع من ذلك ليندرج ضمن ما يعرف بالتوبة ، التي تكون بإرادة خالصة من العبد في التغير نحو الأحسن تجسدها أعماله اليومية إزاء مجتمعه .

دليل ذلك ما ورد في القران الكريم في الفرقان الآية 71 بقوله تعالى : " و من تاب و عمل صالحا فانه ينوب إلى الله منابا " [131] ، فتسمح خطاياه و ذنوبه و تمحى آثار معصيته فتقلب سيئاته حسنات .

قد جاء عن محمد بن صالح بن محمد العثمانيين في كتابه شرح رياض الصالحين رحمه الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم برجل قد شرب خمرا قال " اضربه " فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده و الضارب بنعله و الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم " أخزاك الله " فقال الرسول (ص) : " لا تقولوا هكذا لا تعينوا الشيطان عليه " [132] .

---

[129]- ZAMBEAU claude, Procédure pénal , Edition juris classeur , Paris , 2000 , p 01 .

[130]– إبن منظور ، لسان العرب ، ط3 ، دار صادر ، لبنان ، 2011 ، ص 523 .

[131]– سورة الفرقان ، الآية 71 .

[132]– الإمام النووي ، رياض الصالحين ، ط 5 ، دار الحديث ، القاهرة ، 2004 ، ص 279 .

جاء الحديث الشريف يدعوا لتقدير حالة ما بعد العقاب و مراعاتها ، فالعبد يتلقى العقاب نتيجة فعله، فلا داعي بعد ذلك إلى هدم وكسر نفسيته، مما يزيده إساءة للغير بشعوره باللاعدل والقسوة من هذا الأخير [133] .

ثانيا : التعريف الفقهي التشريعي لرد الاعتبار

لقد إختلف تعريف الفقهاء لنظام رد الاعتبار الجزائي اختلافا بسيطا، نجد أن البعض يعرفه على أنه حق من حقوق المحكوم عليه ، بفضله تمحى آثار الإدانة، وما نجم عنها من حرمان الأهليات، بحيث يندمج في المجتمع كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية، وتمنح له فترة زمنية تعد كمرحلة لإثبات استقامته من الجريمة [134].

أما المشرع الجزائري فحاول تعريفه من خلال الآثار المترتبة عنه، هذا ما تضمنته المادة 676/2 من ق.إ.ج [135] . على أنه نظام يرمي إلى محو كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان للأهليات في المستقبل [136] .

الفرع الثاني

صور رد الاعتبار

رد الإعتبار يتم في صورتين :

الأولى : رد الإعتبار التجاري

الثانية : رد الإعتبار الجنائي

---

[133]– كروش هاجر، المرجع السابق ، ص 6 .

[134]– مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، ط 3 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 ، ص 706 .

[135]– أنظر المادة 676/2 من الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج عدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم، المنشور على الموقع: www.joradp.dz

[136]– بلعزوز كمال،المرجع السابق ، ص 12 .

أولا : رد الإعتبار التجاري

يكون رد الإعتبار عند إثبات إستقامة المدين المفلس وتسديد ديونه، وأثبت للدائنين براءته وقدموا موافقتهم على رد الإعتبار لثبوت إستقامة المدين المفلس [137].

كما يمكن تعريفه على أنه إزالة الآثار المترتبة على حرمان المفلس من الحقوق السياسية والمدنية، من أجل رد إعتباره الإجتماعي ، وهو حق يثبت لكل تاجر أشهر إفلاسه ، و قد تطرق القانون التجاري الجزائري لأحكام رد الإعتبار في المواد من 358 إلى 368 من القانون التجاري الجزائري [138] .

تتعدد حالات رد الإعتبار التجاري، فهناك رد الاعتبار القانوني الذي يتقرر بقوة القانون دون حاجة إلى حكم قضائي ، كما هناك رد الإعتبار الوجوبي الذي يحتاج إلى حكم دون أن تتمتع المحكمة إزاءه بأدنى سلطة تقديرية ، وأخيرا نجد رد الاعتبار الجوازي الذي تتمتع المحكمة في شأنه بسلطة تقديرية [139].

منه نجد أن رد الاعتبار التجاري ينقسم إلى ثلاث حالات ، كما سنحاول أن نوضحه

1- رد الإعتبار القانوني

إعادة الاعتبار القانوني هو استعادة المفلس للحقوق التي سقطت عنه بالإفلاس دون حاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك متى توافرت الشروط التي أوجبها المشرع ، و تنص المادة 258 من ق.ت.ج على : " يرد الإعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في التسوية القضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف "

---

[137]- تركي ليلية ، تيزرارين كاتية ، آثار الإ فلاس بالنسبة للمدين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق في العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ، ص 50.

[138]- أنظر المواد من 358 إلى 368 من الأمر رقم 75 – 59 ، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

[139]- هاني دويدار ، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص ص 380، 381 .

كما إشترط أيضا لإعادة الاعتبار القانوني في هذه الحالة أن لا يكون الإفلاس جريمة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، ذلك أن هذا النوع من الإفلاس يعد من القانون العام التي يعود اختصاص النظر فيها إلى المحاكم الجزائية [140].

2- رد الاعتبار القضائي

أخذ المشرع بنظام إعادة الاعتبار القضائي لتمهيد السبيل أمام المفلس لإعادة اعتباره قبل انتهاء هذه المدة، ورد الاعتبار القضائي يتضمن نوعين من رد الاعتبار هما رد الاعتبار الوجوبي ورد الاعتبار الجوازي [141]:

أ – رد الاعتبار الوجوبي

إذا طلب المفلس رد اعتباره التجاري وإتبع الإجراءات القانونية يجب على المحكمة إجابته إلى طلبه دون أن يكون لها في ذلك سلطة تقدير إذا كان قد وفى جميع المبالغ المطلوبة منه بالإضافة إلى الفوائد والمصاريف، ويوفي المفلس بالديون التي كانت مستحقة عليه قبل شهر الإفلاس سواء كانت عادية أو مضمونة بتأمين شخصي أو عيني، ولو إنتهى الإفلاس بصلح بين المفلس ودائنيه على أن يتنازلوا عن جزء من ديونهم، فيتعين على المفلس الوفاء بهذا الجزء المتنازل عنه لأنه يظل متعلقا بذمته بوصفه دينا طبيعيا [142].

ب- رد الاعتبار الجوازي

هناك حالات يكون فيها رد الاعتبار التجاري جوازيا تقضي المحكمة في طلبه إما بالقبول أو الرفض بما لها من التقدير،هذا ما جاء به المشرع في القانون التجاري الجزائري في نص المادة 359 [143]، بشرط الوفاء بجميع الديون التي على المفلس و الفوائد و المصاريف هذه الحالات هي:

---

[140]– عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري (أحكام الإفلاس و الصلح الواقي) ، ج3، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص310 .

[141]– المرجع نفسه، ص 312 .

[142] – عمرو عيسى الفقي ، المرجع السابق، ص196 .

[143]– أنظر المادة 359 من الأمر رقم 75 – 59 ، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

– أن يكون المفلس قد أفلس بالتقصير و استوفى العقوبة الجنائية و يشترط الوفاء بجميع ديون المفلس .

– إذا كان المفلس قد توفي و يكون طلب رد الاعتبار بناء على طلب الورثة و بشرط الوفاء بجميع ديون المتوفى [144].

ثانيا: رد الإعتبار الجنائي

ينقسم رد الإعتبار الجنائي إلى رد الإعتبار القضائي ورد الإعتبار القانوني .

1–رد الإعتبار القضائي

لم يكتف المشرع بالأخذ بنظام إعادة الإعتبار القانوني، بل أخذ أيظا بنظام إعادة الإعتبار القضائي،[145] وهذا الأخير يقتضي إفتراض سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يرد إليه اعتباره ويعني ذلك أن له رفض طلبه برد إعتباره. مع العلم أن المحكوم عليه هو الذي يتقدم بطلب رد إعتباره أمام الجهة القضائية المختصة، وعند تأكدها من توافر هذا الطلب على كل شروطه ترد إليهإعتباره أو ترفض ذلك [146].

2–رد الإعتبار القانوني

بموجبه يرد الإعتبار للمحكوم عليه بقوة القانون، وذلك بمرور مدة معينة طويلة نسبيا يحددها القانون مسبقا تلي تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم أو انقضائها بسبب العفو ودون التعرض خلال هذه المدة إلى عقوبة جزائية، أي لم يقع المحكوم عليه بإرتكاب أي جناية أو جنحة أخرى[147] .

---

[144]– أنور العمروسي ، رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري (الطبيعة القانونية والإختصاص والإجراءات)، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 28 .

[145]– عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (أحكام الإفلاس و الصلح الواقي)، المرجع السابق، ص 312 .

[146]– بورزاق كاهنة ، رد الإعتبار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 9 .

[147]– رد الإعتبار القانوني راجع الموقع الإلكتروني: www.droit-tlemcen.over-blog.com .

حيث يعتبر المشرع عدم صدور أحكام خلال فترة التجربة الطويلة قرينة قاطعة على حسن سلوك المحكوم عليه وبالتالي فهو جدير بأن يرد إليه إعتباره .

يلاحظ مما تقدم أن رد الإعتبار القانوني أفضل من رد الإعتبار القضائي، إذ أنه يتحقق بمجرد توافر شروطه و دلت التجربة على حسن سلوك المحكوم عليه بحيث يصبح جديرا برد إعتباره إليه .

كما أن رد الإعتبار القانوني لا يتطلب إجراءات ما كما يحفظ للمحكوم عليه ماضيه في سرية تامة خلافا لرد الإعتبار القضائي [148].

المطلب الثاني

تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة المشابهة له

تعد العقوبة رد الفعل الاجتماعي الرئيسي في مواجهة مرتكبي الجرائم، حيث يحدث التخويف الجماعي عن طريقها، وبالتالي يمتنع تحول الإجرام الكامن إلى إجرام فعلي، كما يمكن تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بحيث يعود إلى المجتمع .

لكن يصعب تحقيق هذه الأغراض في كل الأحوال وإزاء كل المجرمين مثلا هناك فئة، يكفيها مجرد التهديد بالعقاب دون توقيعه فعلا، وبالتالي تقتضي المصلحة العامة عدم تنفيذ العقوبة [149].

كما تنقضي العقوبات والتدابير الأمنية بتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها بإعتبار أنها حققت الغرض الذي فرضت من أجله، سواء ردع المحكوم عليه أو إصلاحه وتأهيله، أو تحقيق العدالة الاجتماعية المطلوبة .

[148]– بورزاق كاهنة، المرجع السابق، ص 9 .

[149]– عمر سالم ، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.

لكن كإستثناء نجد أن المشرع الجزائري أجاز في حالات معينة وضمن شروط محددة وقف وإنهاء تنفيذ العقوبة ، بفضل أنظمة إنقضاء العقوبة [150].

الفرع الأول

تمييز رد الاعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة و تقادمها

تتجه الأفكار الحديثة إلى محاولة إصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق، وفق إستراتيجيات نفسية وإجتماعية قصد تحقيق هذه الغاية السامية ومن الطرق التي سمح بها القانون وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي نظام وقف العقوبة [151].

يحول مرور الزمن دون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية تنفيذ ماديا ، إلى سقوط هذه الأخيرة،[152]ويستند هذا المبدأ في السياسة الجنائية إلى اعتبار عدم جدوى توقيع العقاب بعد إنقضاء مدة من وقوع الجريمة، التي أصبح من مصلحة المجتمع عدم إثارتها من جديد ، لما قد تحدثه من إحياء لضغائن و أحقاد سابقة [153].

من هنا سنشير إلى علاقة رد الاعتبار بوقف تنفيذ العقوبة من جهة وعلاقة رد الاعتبار بتقادم العقوبة من جهة أخرى .

أولا : تمييز رد الاعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة على شرط ، فهو نظام يرمي إلى تهديد المجرم بالحكم الصادر بالعقوبة ،

---

[150]– كروش هاجر، المرجع السابق ، ص 20 .

[151]– وقاف العياشي ، نظام رد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري و أثاره على حقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012 ، ص 42 .

[152]- GASTON stefani, Levasseur georges, Boulocbernard, Droit pénal général, 16éme Edition, Dalloz, France, 1997, P.555 .

[153]– كروش هاجر، المرجع السابق، ص 21 .

ذلك بأن يخول القاضي سلطة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يصدر بها حكمه بمدة معينة من الزمن تكون بمثابة فترة للتجربة [154].

العلة الأساسية لهذا النظام هي تجنب مساوئ تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ذات المدة القصيرة، فهي تعرض المحكوم عليه بها لمساوئ الإختلاط بمجرمين ونتيجة ذلك يصبح بعد إنقضاء العقوبة ومغادرته السجن أكثر خطورة من اليوم الذي دخله [155].

ثم إن تهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة تنشئ لديه مجموعة من البواعث تحدد له الطريق الذي يجدر به سلوكه، وتنفره من السلوك السيئ تجنبا لجزاء تنفيذ العقوبة فيه، بحيث تخلق لديه إرادة التأهيل توجهه في المستقبل إلى سلوك طريق مطابق للقانون [156] .

قد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام وكرسه ضمن الباب الأول من الكتاب السادس تحت عنوان "في إيقاف التنفيذ" في المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 592 على :" يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية "

من خلال ما سبق يمكننا استخلاص نقاط الاختلاف بين نظام رد الاعتبار و نظام وقف تنفيذ العقوبة .

1- من حيث الطبيعة القانونية

ينفرد نظام رد الاعتبار في كونه يؤدي إلى إزالة جميع آثار حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، بينما يعمل نظام وقف تنفيذ العقوبة على تعليق هذه الأخيرة على شرط واقف خلال فترة محددة [157].

---

[154]- عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي (في ضوء القضاء و الفقه)، المرجع السابق، ص 53.

[155]- كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، د.د.ن ، د.س.ن ، عمان، ص599.

[156]- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ج 2 ، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، د.س.ن ، ص1162 .

[157]- محمد محمد مصباح القاضي ، علم الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان ، 2013 ، ص 389 .

أما من حيث السلطة المانحة فرد الاعتبار يرتبه القانون ، حيث يجب على المحكمة إجابة طلب المفلس دون أن يكون لها في ذلك سلطة تقديرية إذا توفرت جميع الشروط [158].

في حين أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يمنح سلطة تقديرية كبرى للقاضي في تفريد العقوبة سواء بإفادة المتهم بعدم تنفيذ العقوبة أو تنفيذها، وليس لهذا الأخير الإحتجاج عن ذلك حتى إذا توافر على شروطه كاملة .

عليه فإن وقف تنفيذ العقوبة يرد على الحكم الصادر فيجرده من قوته التنفيذية ، بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة ، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة أما إذا إرتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ [159].

يترتب على هذا الإختلاف بطبيعة الحال إختلاف في شروط وآجال تطبيق كل من النظامين، حيث عالج المشرع الجزائر نظام رد الاعتبار في المواد 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، وخصص المواد من 592 إلى 596 من نفس القانون لوقف تنفيذ العقوبة [160].

2- من حيث الآثار المترتبة

يهدف نظام رد الاعتبار إلى محو آثار حكم الإدانة وإعادة إدماج المحكوم في المجتمع مجددا، عليه ليتمكن هذا الأخير من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف في حين يهدف وقف تنفيذ العقوبة أساسا إلى تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة تفاديا لمساوئها، حيث أنها تؤدي إلى إفساده بإختلاطه بالمسجونين فيتعلم على أيديهم أساليب الإجرام في حين قد تكون الجريمة في حياة هذا الشخص أمرا عارضا [161]. و من أبرز الآثار التي يرتبها نظام وقف التنفيذ، أن هذه الأخيرة تدون في القسيمتين رقم 1 و رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية

---

[158]- عمرو عيسى الفقي ، المرجع السابق، ص 195 .

[159]- عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ص 9،39 .

[160]- أنظر المواد 676 إلى 693، والمواد 592 إلى 596 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[161]- محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 387 .

للمحكوم عليه، ذلك حسب نص المادة 618 المعدلة بموجب الأمر 15-02 [162]، ونص المادة 623 من قانون الإجراءات الجزائية[163].

كما أضاف هذا التعديل إستثناءا هاما جاء في المادة 630 ضمن الفقرة الرابعة والخامسة، التي قضت بعدم الإشارة في القسيمة رقم 02 للأحكام و القرارات الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث وضد الأشخاص غير المسبوقين والغرامات المالية التي تساوي 50.000 د.ج أو تقل عنها [164].

بالمقابل لا تدون هذه العقوبة في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني ، ولا تحتسب في تحديد العود ولا تحول دون دفع المصاريف القضائية للخزينة ، وكذا ما يخص التعويض المدني، كما أنها لا تحول دون تطبيق العقوبات التكميلية .

أما فيما يخص رد الاعتبار فلا ينوه عن العقوبة التي شملها هذا الأخير في القسيمة رقم 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية ، ما يرتب زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل .

ثانيا : تمييز رد الاعتبار عن تقادم العقوبة

مما ينبغي ذكره أن التقادم الذي نحن بصدده هو التقادم المنهي للعقوبة المنصوص عليه في قانون العقوبات، فطابعه موضوعي الذي يختلف عن التقادم المسقط للدعوى العامة ولذلك طابعه شكلي ، وهو من معطيات قانون أصول المحاكمات الجزائية [165].

قد يبدو إنقضاء العقوبة بمرور الزمن نوعا من المكافأة التي يقررها القانون للمجرم الماهر في الإخفاء والإبتعاد عن إجراءات التنفيذ ، أو أنه بمثابة جزاء لتقاعس السلطات العامة عن القيام

---

[162]- أنظر المادة 318 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم بالأمر رقم 17-02 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس سنة 2017 .

[163]- أنظر المادة 623 من الأمر رقم 66-155،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه .

[164]- أنظر المادة 630 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2015، معدل ومتمم .

[165]- كامل السعيد،المرجع السابق ، ص 619 . وكذلك: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية(شرح لقانون أصول المحاكمات الجنائية)، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 269 .

بواجبها في تنفيذ العقوبة ، ومن ناحية ثانية ، فإن تقصير السلطات العامة في واجبها لا يجوز أن يكون سببا في إهدار حق ليس لها وإنما للمجتمع [166].

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم في المواد 612 إلى 616 من قانون الإجراءات الجزائية[167].

تختلف مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة و ليس حسب العقوبة التي صدرت [168].

من هنا يمكن إستخلاص نقاط الاختلاف بين نظام رد الإعتبار و نظام تقادم العقوبة .

1- من حيث الطبيعة القانونية

تتقادم العقوبة بمضي فترة من الزمن تلقائيا و بقوة القانون حيث يعتبر هذا الأخير نظام إجرائي ينصرف إلى الدعوى الجزائية و ينهيها، فهو من النظام العام ولا يحق للسلطات العامة أن تتخذ أي إجراء ضد المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة [169].

بينما يعد نظام رد الاعتبار ذو طبيعة قانونية ، قضائية لا يتم إلا بطلب من المحكوم عليه.

2- من حيث الآثار

يترتب على رد الاعتبار محو آثار حكم الإدانة، وزوال كل ما ينشأ عنها من إنعدام للأهلية وحرمان للحقوق إذ تسقط جميع العقوبات التكميلية ، وتتم إعادة المحكوم عليه وتمكنه من إستعادة مركزه الاجتماعي [170].

بينما نظام التقادم يكون حكم الإدانة فيه محتفظا بجميع آثاره حيث يعتبر سابقة في العود و يظل سببا للحرمان من بعض الحقوق ، و يسجل في صحيفة السوابق القضائية [171].

---

[166]- محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 1202 .

[167]- راجع المواد 612 إلى 616 من الأمر رقم 66-155،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[168]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 369 .

[169]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 267 .

[170]- كروش هاجر، المرجع السابق ، ص 22،23 .

[171]- عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي ، المرجع السابق ، ص 74 .

الفرع الثاني

تمييز رد الاعتبار عن نظام العفو

يعرف العفو عن العقوبة أنه إنهاء كلي أو جزئي أو استبدال التزام آخر به ، موضوعه عقوبة أخف لالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها .

تظهر علة العفو عن العقوبة في كونه منطويا على خرق لمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره يتضمن الإخلال بقوة الحكم و إستقلال القضاء الذي أصدره ، و هو في النهاية يمس الصفة اليقينية للعقوبة .

لكن لا ننسى الوظائف الجوهرية لهذا النظام التي لا غنى عنها في النظام القانوني الحديث، فهو السبيل إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف في وقت لم يعد فيه الحكم قابلا للطعن بالطرق العادية أو الغير العادية [172].

هو نظام مخول دستوريا نص عليه الدستور الجزائري في المادة 77/9 منه حيث جاء فيها " يضطلع رئيس الجمهورية ، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، بالسلطات و الصلاحيات الآتية :

– له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات و استبدالها "

العفو نوعان قد يكون شاملا ، كما قد يكون خاصا ، لذلك و لتفصيل أكثر قررنا تمييز كل نوع على حدا عن رد الاعتبار .

أولا : تمييز رد الاعتبار عن العفو الشامل

العفو الشامل (العفو العام) هو نظام يزيل عن الفعل الإجرامي الصفة الجنائية و ذلك بتعطيل نص التجريم، حيث تقوم الهيئة الاجتماعية بإسدال ستار النسيان على بعض الجرائم وفقا لقرار تصدره الدولة، تتنازل بمقتضاه عن حقها في معاقبة الجاني [173]، كما أنه يصدر لإنهاء الفتن والفوضى وترسيخ الوحدة والأمن الوطني، لذا يلجأ إليه في الظروف السياسية غالبا ، لقد عرفت الجزائر منذ استقلالها عفوين شاملين، الأول كان بموجب الأمر 62–02 المؤرخ في

[172]– عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، ص ص 75،76 .

[173]– جندي عبد المالك ، المرجع السابق، ص 247 .

1962/07/10 المتضمن العفو الشامل على جرائم القانون العام المرتكبة قبل 1962/07/03 ، والثاني بموجب القانون رقم 90-19 المؤرخ في 1990/08/15 المتضمن الجنايات الجنح المرتكبة بالقوة ضد الأشخاص والأملاك خلال الفترة الممتدة 1980 إلى 1988 في الجزائر[174].

من خلال التعريف بهذا النظام يمكننا إستخلاص نقاط الاختلاف بينه و بين نظام رد الاعتبار وذلك من حيث :

1- من حيث الطبيعة القانونية :

العفو الشامل هو عبارة عن إجراء موضوعي و إستثنائي قد يتحقق من وقتلآخر لجريمة معينة أو نوع من الجرائم يتخذ دون تعيين جناتها أي أسماء مرتكبي هذه الجرائم .

المادة 122 من الدستور خولت للبرلمان سلطة التشريع في مجال العفو الشامل ويصدر في شكل قانون [175].

في حين أن رد الاعتبار إجراء عادي و مستديم ، يكون بقوة القانون أو بحكم صادر عن الجهة المختصة .

العفو الشامل منحة تتوقف على رغبة الشارع و رئيس الدولة بحيث يستعملانه كلما دعت الضرورة إليه ، يصدر قبل المحاكمة و قبل صدور الحكم ، كما أنه يطبق على الجرائم بغض النظر عن المرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية [176].

بينما يصبح رد الاعتبار حقا مكتسبا للمحكوم عليه إذا إستوفى شروطه و بعد مضي مدة كافية من تنفيذ الحكم أو سقوطه بمضي المدة .

---

[174]- أمر رقم 90- 19 مؤرخ في 15 غشت سنة 1990 ، يتضمن العفو الشامل ، ج. ر.ج.ج عدد 35 الصادر بتاريخ 15 غشت سنة 1990، المنشور على الموقع: www.joradp.dz .

[175]- أنظر المادة 122 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 16 – 01 ، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، ج.ر.ج.ج عدد 14 ، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المنشور على الموقع: www.joradp.dz

[176]- جندي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص ص 247،248 .

لا يكفي بمجرد صدور حكم بات لتنفيذ العقوبة ، وبإمكان أي شخص الاستفادة من هذا النظام مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة [177].

2- من حيث الآثار

رد الاعتبار سواء كان قانوني أو قضائي يتجه تأثيره إلى المستقبل فقط فلا أثر له على العقوبة التي انقضت بالتنفيذ، وإنما يتكفل بآثار الإدانة فقط، كمكافئة للمحكوم عليه على حسن سلوكه، لمساعدته على الإندماج ثانية في المجتمع [178].

بينما العفو الشامل تكمن آثاره في محو الصفة الجرمية عن الفعل ، و يختلف تحديد هذه الآثار إذا ما صدر العفو العام قبل صدور الحكم بالإدانة من أجل الفعل فتنقضي الدعوى العامة، ويترتب على ذلك عدم اتخاذ إجراءات الملاحقة أو المحاكمة من أجل الفعل .

أما إذا صدر العفو العام بعد صدور حكم مبرم أو بعد صدور حكم صدر غير مبرم فيترتب عنه زوال ذلك الحكم بأثر رجعي ، فتنقضي جميع آثاره وما ينبني عليه من نتائج .

فالمحكوم عليهم بعقوبات بدنية يجب الإفراج عنهم فورا ، ولا تتم الالتزامات المالية المستحقة للدولة [179].

بمقتضاه تعود للمحكوم عليه أهليته وحقوقه التي فقدها بسبب الإدانة ، ويسحب الحكم من قلم السوابق القضائية دون حاجة لاستصدار حكم بإعادة الاعتبار [180].

ثانيا : تمييز رد الاعتبار عن العفو الخاص

العفو الخاص هو نظام قانوني يستهدف إما الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخرى أخف منها .

يلجأ لهذا الأخير لتشجيع المحكوم عليه على إصلاح حاله، وللتخفيف من صرامة العقوبة في حالات معينة قصد تحقيق التوازن بين العدالة و الرحمة ، كما أنه سبيل إلى إصلاح الأخطاء

---

[177]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص 296 .

[178]- كروش هاجر، المرجع السابق ، ص 28 .

[179]- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق ، ص 1219 .

[180]- جندي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص ص 247،248 .

القضائية التي تكتشف بعد أن يكون الحكم قد أصبح باتا وغير خاضع لأي طريق من طرق الطعن [181].

من خلال ما سبق نجد أن العفو الخاص يختلف عن رد الاعتبار من خلال الجوانب التالية :

1- من حيث الطبيعة القانونية :

يعتبر العفو الخاص إجراء شخصي و إستثنائي يمنح لفرد واحد أو أكثر معينين بصفاتهم دون تحديد نوع الجريمة ، كما له طابع احتياطي ، فلا يلجأ إليه إلا إذا صار الحكم بالعقوبة باتا [182].

يعود اختصاص منح العفو لرئيس الجمهورية دون غيره وهذا حسب ما نصت عليه المادة 77 السالفة الذكر من الدستور [183].

عادة ما يحرص مرسوم العفو في الجزائر على إبعاد طائفة من المحكوم عليهم في جنايات الإرهاب، الأعمال التخريبية، القتل العمد، الاغتصاب، المخدرات والجنايات الماسة بالإقتصاد الوطني [184].

2- من حيث الآثار

تتحدد آثار العفو الخاص وفقا لقاعدتين ، الأولى : هي إنهاء الالتزام كله أو جزءا منه بتنفيذ العقوبة ، أو التعديل منه عن طريق استبداله بالتزام لتنفيذ عقوبة أخف. أما القاعدة الثانية فهي الإبقاء على حكم الإدانة ذاته منتجا لجميع آثاره القانونية عدا ما يكون العفو قد أزاله منها، ويبقى الحكم مسجلا على المعفى عنه إجرامه السابق ، فيعتد كسابقة في التكرار وإعتياد الإجرام [185].

---

[181]- كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص ص 614،617 .

[182]- عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي ، المرجع السابق ، ص 77 .

[183]- راجع المادة 77 من الأمر رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق .

[184]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 296 .

[185]- محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، المرجع السابق ، ص 1199 .

المبحث الثاني

أحكام رد الاعتبار

كما تمت الإشارة إليه آنفا أن نظام رد الاعتبار يسمح بإزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في القانون، والمتمثلة في تنفيذ العقوبة وقضاء فترة التجربة والوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، إضافة إلى تميزه بحسن السلوك حيث يثبت جدارته بالحصول على رد الاعتبار [186]، لكن هذه الشروط لا تكفي وحدها لإعادة الاعتبار، إذ لابد من توفر مجموعة الإجراءات التي حددها المشرع الجزائري في المواد من 685 إلى 691 من قانون الإجراءات الجزائية[187] حيث بإتباع هذه الإجراءات تترتب على نظام رد الاعتبار آثار بالغة في حياة المحكوم عليه سواء من الناحية القانونية أو من الجانب النفسي .

عليه وبصدد دراسة أحكام رد الإعتبار سنقوم بتحديد شروطه في المطلب الأول ثم نتطرق إلى تبيان مختلف الإجراءات القضائية التي يجب إتباعها من المحكوم عليه إلى جانب الآثار المترتبة عن رد اعتباره في المطلب الثاني.

المطلب الأول

شروط رد الاعتبار

نظام رد الاعتبار الجزائي يسهل على المحكوم عليه استعادة مركزه في المجتمع كمواطن سوي، وبالتالي الإستفادة من كلا الحقوق و المزايا التي يرتبها القانون لهذه الأخيرة ، ذلك بعد إستكمال بعض الشروط التي تهدف إلى إثبات أن المحكوم عليه قد أصبح أهلا لإسترداد إعتباره سواء بالنسبة لرد الاعتبار القانوني أو رد الاعتبار القضائي[188] .

---

[186]– عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي (في ضوء القضاء والفقه) ، المرجع السابق ، ص ص 78،81 .

[187]– راجع المواد 685 إلى 691 من الأمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[188]– شروط رد الإعتبار، راجع الموقع الإلكتروني: www.ar.wikipedia.org .

الفرع الأول

شروط رد الاعتبار القانوني

يسترد المحكوم عليه كرامته وحريته واعتباره تلقائيا ، و ذلك دون حاجة إلى صدور حكم قضائي، فهو يتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفتها ، وهذا بعد انقضاء العقوبة أي مرور مدة معينة من تنفيذها [189].

أو إذا سقطت بالتقادم، وتلك الفترة حددها القانون ورتب عليها المشرع انقضاء الدعوى العمومية، كما أن صدور حكم نهائي في الدعوى سواء كان هذا الحكم حكما بالإدانة أو البراءة ومرور فترة من الزمن ، يعتبر طريقا طبيعيا لحصول المحكوم عليه على رد الاعتبار التلقائي [190].

يتحقق هذا كله متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية[191] والتي تتمثل في :

أولا : تنفيذ العقوبة

يقصد به إقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه ، ونظرا لأن قانون العقوبات لا يمكن تطبيقه إلا عن طريق الإجراءات الجنائية التي تنتهي بالحكم البات .

يتضمن تنفيذ العقوبة الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم وزجر تلك العقوبة، حيث يكون الهدف منها ردعه وتهذيبه بما يثبت إصلاحه وجدارته برد إعتباره [192].

إشترط المشرع الجزائري تنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في "الحبس و الغرامة" لكن لم يدرج التعويضات المدنية والمصاريف القضائية ضمن شرط التنفيذ، من خلاله يحق لأي شخص

---

[189]– عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري (أحكام الإفلاس و الصلح الواقي) ، ج 3 ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2003 ، ص 310 .

[190]– بورزاق كاهنة، المرجع السابق ، ص 23 .

[191]– أنظر المادتين 677 و 678 من الأمر 66–155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[192]– عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي ، المرجع السابق ، ص ص 5،6 .

الاستفادة من رد الاعتبار القانوني بمجرد التأكد من استنفاذ العقوبة السالبة للحرية وتسديد الغرامة إذ وجدت أو إنهاؤها بسبب التقادم أو العفو [193].

1- العقوبة السالبة للحرية

بإستقراء نص المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية[194] نستنتج أن المشرع يشترط فيما يخص العقوبة النافذة السالبة للحرية أن تكون حبسا وقد تم تنفيذها أو أنها تقادمت. إضافة إلى ضرورة مرور مهلة معينة تتحدد مدتها تبعا لمدة الحبس المحكوم بها، والحبس هو عقوبة أصلية أدنى مدة له يوم واحد وأقصاها خمس سنوات[195] ، بالمقابل تحدد عقوبة السجن كعقوبة سالبة للحرية تبدأ من خمس سنوات إلى عشرون سنة ، ونتيجة لذلك لا تكون أحكام الإدانة في الجنايات بعقوبة السجن محلا لرد الاعتبار القانوني . ويبدأ حساب المدة المشترط مرورها في رد الاعتبار القانوني من اليوم الذي يخرج فيه المعني من المؤسسة العقابية [196].

أما إذا تعلق الأمر بالعقوبات غير النافذة سواء تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية فإن تنفيذها يستلزم عدم إيقاف التنفيذ وهذا حسب نص المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية[197].

2- الغرامة المالية

الغرامة هي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، يحكم بها القاضي الجنائي، وتعني إلتزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم [198]، ولا يتعين الحكم بها من أجل جريمة ما إلا إذا كان في القانون نص يقررها كعقوبة لهذه الجريمة إذ لا عقوبة بغير نص، ومنه فإن تحديد مقدارها لا بد من أن يكون محددا كذلك بنص [199].

---

[193]- المادة 5 من من الأمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[194]- أنظر المادة 677 من الأمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه .

[195]- ليندة صايت، المرجع السابق، ص 24 .

[196]- كروش هاجر ، المرجع السابق ، ص 13 .

[197]- المادة 678 من الأمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[198]- ساسي طارق، المرجع السابق، ص 37 .

[199]- عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي ، المرجع السابق ، ص 17 .

الأصل أن يكون تنفيذ عقوبة الغرامة عينيا بتسديدها لدى مصالح الضرائب طبقا للمادة 597/2 من قانون الإجراءات الجزائية[200]، والتي تسلم للمعني وصلا يثبت ذلك ، ويبدأ حساب مدة الخمس سنوات المشترطة من تاريخ تسديد الغرامة .

أما إذا لم يقم المحكوم عليه بالوفاء بمبلغ الغرامة فإن وكيل الجمهورية يلجأ إلى الإكراه البدني، هذا الأخير تناولته المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية[201] ويقضي بحبس المحكوم عليه بعقوبة مالية لمدة من الزمن بأمر من وكيل الجمهورية ، و لقد حددت المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية[202] مدة الإكراه البدني . و هذه المدة تتحدد حسب مقدار الغرامة المحكوم بها .

كما تنص المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى [203] على ضرورة وقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه ، إذا أثبت لدى النيابة عسره المالي كأن يقدم مثلا شهادة فقر أو شهادة الإعفاء من الضريبة ، في هذه الحالة فإن حساب المدة يبدأ من تاريخ توقيف الإكراه البدني ، لأن توقيفه يعد بمثابة انقضاء له .

إذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامة ، حينها يشترط أن تكون عقوبة الغرامة قد تقادمت حتى يستفيد هذا الأخير من رد الاعتبار القانوني .

ثانيا : حسن السلوك خلال فترة التجربة

إفترض المشرع مدة للتجربة تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضي الزمن و لايقبل طلب رد الإعتبار إلا بتنفيذ العقوبة أو تقادمها، تطلب هذه المدة هي أن تكون المجال الزمني الذي يدرس فيه سلوك المحكوم عليه، [204] ويتحقق من جدارته بإعادة إعتباره **[205]** .

---

[200]– أنظر المادة 597/2 من الأمر رقم 66–155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[201]– أنظر المواد 597 إلى 611 من الأمر 66–155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[202]– أنظر المادة 600 من الأمر 66–155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه .

[203]– أنظر المادة 603 من الأمر رقم 66–155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه .

[204]– أنظر الملحق رقم 02 .

[205]– محمود نجيب حسني ، شرح القانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ص 1226،1227 .

تملك المحكمة التي تفصل في طلب رد الإعتبار سلطة تقدير أمانة وحسن سمعة المفلس بالتحقق من ذلك بطرقها الخاصة، وذلك من خلال تصرفات التاجر والتقارير المقدمة من طرف أمين التفليسة [206].

الفرع الثاني

شروط رد الاعتبار القضائي

حدد المشرع الجزائري شروط رد الاعتبار القضائي على غرار مختلف التشريعات الحديثة في المواد من 683 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية[207]، وإذا ما تفحصنا هذه المواد نجدها متضمنة لشروط إذا توفرت في المحكوم عليه يحق له طلب رد إعتباره من القضاء، و هذه الأخيرة تتمثل في :

أولا : الشروط المتعلقة بطالبي رد الاعتبار

يشترط في رفع الدعوى الجنائية توفر الصفة في طالب الدعوى كما هو الحال في جميع الدعاوى الأخرى، هذا ما تضمنه نص المادة 680 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[208].

نجد أن المشرع في هذه المادة حصر الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة التقاضي حيث يكون تقديم الطلب في رد الاعتبار من المحكوم عليه كأصل ، أما إذا تعذر ذلك للأسباب المذكورة، فيكون تقديم الطلب من نائبه القانوني، أو الأصول والفروع أو الأزواج . مما يعني رفض الطلب المقدم من غير هذه الأشخاص .

---

[206]– حسين أحمد مشاقي ، حل قضايا التفليسة عن طريق رد الإعتبار (دراسة موازية مع بعض التشريعات العربية) ، كلية القانون ، جامعة النجاح الوطنية ، د.س.ن ، ص 241 .

[207]– راجع المواد 683 إلى 693 من الأمر رقم 66–155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[208]– أنظر المادة 680 من الأمر رقم 66–155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه .

1- المحكوم عليه أو نائبه القانوني

المحكوم عليه هو أول من له مصلحة في رد إعتباره و لا يمكن لشخص آخر تحقيق هذه المصلحة [209]، إلا إذا كان المحكوم عليه منعدم أو ناقص الأهلية بسبب جنون أو عته أو سفه فهنا بطبيعة الحال لا يمكنه تقديم طلب رد الإعتبار [210].

يمكن أن ينوبه في ذلك نائبه القانوني المعين بموجب حكم الحجر [211].

يمكن أن يكون هذا النائب القانوني الولي أو الوصي، كما قد يكون شخصا من الغير يعينه القاضي كمقدم يتولى شؤونه ومن بينها تمثيله أمام القضاء [212].

2- أقارب المحكوم عليه (الزوج ، الأصول ، الفروع)

يمكن أن تمتد مصلحة طلب رد الاعتبار إلى أقارب المحكوم عليه في حالة وفاته، حيث منحهم القانون حق تقديم طلب رد اعتبار قريبهم المتوفي ، كما منحهم حق تتبعه في حالة مبادرة قريبهم بتقديمه قبل وفاته ويكون هذا خلال مدة سنة اعتبارا من حدوث الوفاة .

لكن في حالة غياب المحكوم عليه عن أقاربه بشكل يجعل حياته أو موته أمران مجهولين ، يمكن من خلاله استصدار حكم يقضي بوفاة المفقود بناءا على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة [213].

---

[209]- راجع المادة 13 من القانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008، المنشور على الموقع: www.joradp.dz .

[210]- المادة 101 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة ، ج.ر.ج.ج عدد 24 الصادر بتاريخ 12 يونيو1984، تنص أنه " من بلغ سن الرشد و هو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه " .

[211]- المادة 103 من نفس القانون " يجب أن يكون الحجر بحكم ، و للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر " .

[212]- كما تضيف المادة 104 من نفس القانون " إذا لم يكن للمحجوز عليه ولي أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه و القيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون " .

[213]- المادة 113 من نفس القانون " يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب و الحالات الإستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري أو في الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات " .

ثانيا : تنفيذ العقوبة و الوفاء بالالتزامات المالية

لا يحق للمحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلا بعد تنفيذ العقوبة الأصلية، نجد أن معظم القوانين تشترط للاستفادة من هذا الأخير ضرورة الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الجريمة ، بالإضافة إلى الشروط التي يحددها القانون .

في هذا الصدد جاء نص المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية كالآتي :

" يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذكر"

منه يتبين لنا أن المشرع لم يعتد بانقضاء العقوبة بالتقادم و لا يمكن أن تكون محل طلب رد الاعتبار القضائي . وهذا عملا بأحكام المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية[214] التي قضت وفقا للفقرة الأخيرة على أن الأشخاص المستثنون في المادة 684 من نفس القانون اللذين سقطت عقوبتهم بالتقادم فقط من يحق لهم طلب رد الاعتبار القضائي ، وهذه الأشخاص هم اللذين قدموا خدمات جليلة للجزائر مخاطرين بأنفسهم دفاعا عنها .

إضافة إلى كل هذه الشروط ، يجب توفر شرط حسن السيرة ، الذي يقضي بضرورة تحلي المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة بسلوك سليم و صحيح ، الذي سيكون دليلا على ندمه وإستعداده للإستقامة .

ثالثا : الشرط الزمني (فترة التجربة)

لإستفادة المحكوم عليه من رد اعتباره عن طريق القضاء ، فرض المشرع عليه انتظار فترة زمنية معينة تلي انتهاء العقوبة تحدد هذه الفترة على أساس نوع العقوبة إذا كانت جنحة أو جناية و بحسب حالة المحكوم عليه مبتدئ أو عائد وهذا مابينته المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية[215].

---

[214]– أنظر المادة 682 من الأمر رقم 66–155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[215]– أنظر المادة 681 من الأمر رقم 66–155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه .

بالرجوع إلى نص المادة أعلاه في فقرتها الأولى بينت أن تقديم طلب رد الاعتبار يكون بعد انقضاء مهلة ثلاث سنوات تحتسب من يوم الإفراج عنه إذا حكم عليه بالحبس ومن يوم سداد الغرامة إن وجدت بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بعقوبة جنحية [216].

كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة ، على أنه لا يجوز للمحكوم عليه أو لأقاربه المذكورين تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء إلا بعد مضي خمس سنوات من يوم الإفراج عنه ، بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بعقوبة جنائية .

أما بالنسبة للمحكوم عليه في حالة عود ، فيكون تقديم طلب رد الاعتبار ، بعد مضي 6 سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه [217].

المطلب الثاني

إجراءات و آثار رد الاعتبار

إن المحكوم عليه لا يحصل على رد اعتباره قضائيا إلا عن طريق إتباعه مجموعة من الإجراءات القضائية اللازمة لتقديم الطلب إلى القضاء، وهذا ما سنحاول التحدث عليه و ذلك من خلال ذكر أهم إجراءات رد الاعتبار القضائي في الفرع الأول و في الفرع الثاني نبين الآثار الناجمة عن رد الاعتبار [218].

[216]– أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ، ط 2 ، د.د.ن ، 2002 ، ص 256.

[217]– المرجع نفسه، ص ص 255،256 .

[218]– بن الذيب، رد الإعتبار، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006، ص 25 .

الفرع الأول

إجراءت رد الاعتبار

حدد المشرع الجزائري إجراءات رد الإعتبار بالمواد من 685 إلى غاية المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية إضافة لما جاءت به المادة 679 من نفس القانون [219].

الإجراءات التي نحن بصدد دراستها هي إجراءات متعلقة برد الإعتبار القضائي كون أن رد الإعتبار القانوني يتم بصفة تلقائية و ببساطة متناهية .

أولا : إجراءات تقديم طلب رد الاعتبار

إن الإجراءات الواجب إتباعها في طلب رد الاعتبار قد نصت عليها المواد 383 إلى 385 من قانون الإجراءات الجزائية،[220] و المتمثلة في تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية و وصلاحية النائب العام وغرفة الاتهام في النظر فيه .

1- إجراءات تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية و دوره

تنص المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية : يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته و يذكر بدقة في هذا الطلب [221] :

- تاريخ الحكم بالإدانة .
- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه .

كما نصت كل من المادتين 686 ، 687 من قانون الإجراءات الجزائية [222] على الدور الذي يقوم به وكيل الجمهورية عند تقديم طلب رد الاعتبار إليه والمتمثل في :

قيامه بإجراء تحقيق عن طريق الشرطة أو الأمن في الجهات التي يقيم فيها المحكوم عليه، ويستطيع أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات، ويحصل وكيل الجمهورية على نسخة من الحكم

---

[219]- انظر المواد 685 إلى 691 والمادة 679 من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[220]- المواد 383 إلى 385 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[221]- أنظر الملحق رقم 3 .

[222]- المود 685 ، 686 ، 687 من الأمر 66-155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

الصادر بالعقوبة وعلى مستخرج من سجل الإيداع من مؤسسة إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه في مدة العقوبة وكذلك رأي المدير بها أو الرئيس المشرف على المؤسسة .

يعود هذا الدور البارز والضخم الذي يلعبه وكيل الجمهورية في سير وتحريك والتحقيق في طلب رد الاعتبار، إلى كونه يعد في نظر التشريعات القانونية المعاصرة كعضو بارز وحساس ضمن هيئة النيابة العامة، أضف إلى ذلك أنه يلعب دور حامي المجتمع والحارس عليه أمام المحاكم، ويطالب بتطبيق القانون على المخالفين حفاظا على أمن وتماسك المجتمع وبذلك تنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية [223]، على أنه يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة التي بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله [224].

2- صلاحية النائب العام و غرفة الاتهام

نصت المادة 687 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية [225] بأن ترسل المستندات التي يحصل عليها وكيل الجمهورية و المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة السالفة الذكر مشفوعة برأيه إلى النائب العام .

كما أن المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على الدور الذي يلعبه النائب العام بقوله : "يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي " .

يتضح من المواد 33-34-35 من قانون الإجراءات الجزائية،[226] أن النائب العام يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ومجموعة المحاكم التابعة لهذا المجلس أما أعضاء النيابة العامة على مستوى المجلس يباشرون الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام الذي يساعده في ذلك النائب العام .

---

[223]- المادة 35 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق.

[224]- بن الذيب، المرجع السابق ، ص 26 .

[225]- المادة 687 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

[226]- المادة 688 ، المواد 33 - 34 - 35 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أما فيما يخص دور غرفة الإتهام فقد نصت المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية [227] بقولها يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات .

المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية [228]تقضي بفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية .

ثانيا : طريقة النظر في طلب رد الاعتبار

سنخصص هذا الفرع الثاني لبيان الكيفية أو الطريقة التي يتم بها النظر في مثل هذا الطلب من قبل الجهات المختصة للفصل في طلب رد الاعتبار .

1- الجهات الخاصة في النظر في الطلب

بالعودة إلى نص المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ما يلي : " يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته و إذا كان الشخص طالب رد الاعتبار غير مقيم بالوطن بتاتا يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إدانته أما إذا كان محل إقامته بالخارج يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة أخر مقر إقامته أو بدائرة محل الإدانة " .

رغم أن المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه تتحدث عن تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية غير أنه لا حرج في تقديمه أمام النائب العام باعتبار أن النيابة تتسم بعدم التجزئة كما أن وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية يعتبر ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة حيث تنص هذه المادة على يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عملها [229].

---

[227]– المادة 688 من الأمر رقم 66-155،، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[228]– المادة 689 من الأمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه .

[229]– المادة 35 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه .

2- كيفية الطعن في غرفة الاتهام

أما فيما يخص الطعن في قرارات غرفة الاتهام فقد نصت المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون " و إن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العادية و المجالس القضائية و يقتضي عرضها على المجلس الأعلى لمراجعتها من ناحية صحة الإجراءات و قانونية النتائج التي انتهت إليها تلك الأحكام .

3- حالات رفض طلب رد الاعتبار

يستخلص من نص المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية [230] أنه إذا قدم المحكوم عليه أو نائبه القانوني أو محاميه طلب رد الاعتبار أمام القضاء و رفض هذا الطلب و كان هذا الرفض راجع إلى سوء سلوكه و سيرة المحكوم عليه فلا يجوز تقديم طلب أخر جديد إلى القضاء إلا بعد مضي سنتين من تاريخ الرفض حتى و إن كان المحكوم عليه قد قدم خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بعد ارتكابه للجريمة و يسري هذا الشرط كذلك على الذين شملهم الإعفاء من الفترة الاختيارية و إذا حصل أن ارتكب شخص جريمة أخرى بعد رد اعتباره فلا يجوز لهم إعادة تقديم الطلب إلا بعد مضي ست سنوات من تاريخ الإفراج عنه [231].

الفرع الثاني

آثار رد الاعتبار

لقد باتت السياسة العقابية المعاصرة تعمل على تحقيق الإصلاح و إعادة التأهيل للجاني لتجعل من شخصه مؤهلا للانخراط من جديد بالوسط الاجتماعي دون أن يحمل أي ضغينة يعبر عنها لاحقا بسلوك مضاد للمجتمع، ونظام رد الاعتبار ترتسم معالمه في مدى تحقيقه لهذه الأهداف[232].

---

[230]- المادة 691 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه .

[231]- بن الذيب، المرجع السابق ، ص 32 .

[232]- ليندة صايت، المرجع السابق، ص ص 61،6،67 .

عليه نتطرق في هذا الفرع للآثار القانونية المترتبة عن رد الاعتبار وكذا الآثار النفسية بالنسبة لأطراف رد الاعتبار.

أولا : الآثار القانونية المترتبة عن رد الاعتبار

يترتب على نظام رد الاعتبار محو كل أثار الإدانة وهذا ما نصت عليه المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية " يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة و ما ينجم عنها من حرمان الأهليات ويعاد رد الاعتبار، إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام و الجدير بالذكر أن الآثار القانونية التي يخلفها هذا الأخير لا تختلف سواء كان رد الاعتبار قضائي أو قانوني [233] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 62960 الصادر بتاريخ 09-06-1992 الذي جاء فيه " يستفاد من المادة 676 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية أن رد الاعتبار يمحو أثار الإدانة التي لحقت بالشخص نتيجة الحكم عليه في جناية أو جنحة من طرف جهة قضائية جزائية".

لذلك فمتى أعيد الاعتبار إلى المحكوم عليه فان الحكم القاضي بالإدانة يصبح كأن لم يكن، يتجرد من آثاره الجزائية التي كان قد رتبها عند صدوره كانعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية وسائر الآثار التي تمس صحيفة السوابق القضائية [234].

تعتبر الحقوق المدنية والسياسية أهم حقوق الإنسان على الإطلاق بدءا من حق تولي السلطة، ويقصد بالحقوق المدنية كافة الحقوق التي تثبت لكل فرد باعتباره إنسانا، ويستوي في ذلك الوطني والأجنبي، أما الحقوق السياسية يقصد بها تلك الحقوق التي يتمتع بها المواطنون دون الأجانب فالجنسية رابط سياسي يربط الفرد بدولته مثل حق الترشح و حق الانتخاب [235].

---

[233]– أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ، المرجع السابق، ص ص 501،502 .

[234]– القرار رقم 62960 الصادر بتاريخ 09 / 06 / 1992 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث ، 1992 ، ص 237 .

[235]– بلعزوز كمال، المرجع السابق ، ص 80 .

تعتبر من أهم الآثار القانونية المترتبة على صدور الحكم بحيث لا يمكن أن يكون ناخبا في المجالس السياسية البلدية أو المختصة بالمهن ولا أن يقوم بوظيفة أو مهنة عامة [236].

لا يسترجع المفلس هذه الحقوق إلا بعد إعادة الإعتبار، وهذا ما تضمنته المادة 243/ 2 من القانون التجاري الجزائري [237].

تعد صحيفة السوابق القضائية وثيقة مهمة ممسوكة على مستوى محكمة ميلاد كل فرد تتضمن أحكام الإدانة التي تصدر في حق هذا الأخير بعد ارتكابه للجريمة، حيث تعتبر مرجع للسلطات القضائية لمعرفة فيما إذا كان الشخص المتابع أمامها مسبوق قضائيا أو لا. تتجسد صحيفة السوابق القضائية في ثلاث صور تناولها المشرع الجزائري في المواد 618 إلى 645 من قانون الإجراءات الجزائية [238].

يترتب من الحكم الصادر بالإدانة حقوق للغير التي لا تسقط برد الإعتبار وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات فرد الإعتبار نظام جزائي لمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من حقوق، وعليه فإن كل من له حق مدني يستطيع المطالبة به حتى بعد صدور حكم رد الإعتبار القضائي، فالوفاء بالإلتزامات المالية أو تقديم ما يثبت التنازل عنها، يعتبر من الشروط الأساسية للإستفادة من رد الإعتبار [239].

ثانيا : الآثار النفسية المترتبة عن أطراف رد الاعتبار

تخلف الجريمة وقعا رهيبا على نفسية الجاني وكذا الغير فلا المجتمع يعود قابلا لهذا الفرد الذي هز أمنه ولا هذا الأخير يكون مستعدا للانخراط من جديد في مجتمع تسبب في كسر كيانه وفقده احترامه، لذلك فمن أهم الآثار التي ترمي السياسة العقابية المعاصرة تحقيقها من خلال تفعيلها

---

[236]– أسامة نائل محسن، المرجع السابق، ص 388 .

[237]– المادة 243/2 من الأمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق .

[238]– راجع المواد من 618 إلى 645 من الأمر رقم 66–155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

[239]– محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 ، ص 142.

لنظام رد الاعتبار الذي يعتبر بمثابة المرهم الذي يعيد بناء كل ما هدم انطلاقا من العلاج النفسي الذي يكفله رد الاعتبار للمحكوم عليه وكذا الغير .

فالآثار النفسية المترتبة عن رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه فبعد أن يسترد المحكوم عليه اعتباره يتجلى شعوره بالاستقرار و ترجع ثقته بنفسه و بالمجتمع فيختفي اضطرابه الدائم والتوتر الذي كان يزاوله بشأن مستقبله، فيكون له العودة للعمل والترشح بالأحزاب فنظام رد الاعتبار يرسم معالم مستقبل المحكوم عليه من جديد دون أن يترك أثر الجريمة التي قتلت الكثير من نفسية الجاني .

أما الآثار النفسية المترتبة عن رد الاعتبار بالنسبة للغير منذ وقوع الجريمة و أفراد مجتمع الجاني يتطلعون عليه بنظرات احتقار كلهم خوف وهرع من هذا الأخير حتى بعد استقائه للعقاب لا يتغير الوضع لديهم فالمجرم يضل مجرما لو مهما تغيرت الظروف والأزمان، و الذي زاد الأمر سوءا هو الإعلام الذي بات يروج للجريمة بطريقة غير مباشرة حيث يرسم صورة للمحكوم عليه في مرأى الغير لا تبددها الأيام ولا يخفي معالمها النسيان[240] .

بالنظر لنظام رد الاعتبار نجده يجعل الغير مستعدا لمنح المحكوم عليه فرصة للإنعدال ونسيان إساءته، وما صدر عنه انطلاقا مما يكفله هذا النظام من إعادة الوضعية القانونية لهذا الأخير التي سقطت منه نتيجة الإدانة ورد مكانته الاجتماعية و كذا محو كل الآثار التي خلفتها العقوبة عنه ليعود في نظر الغير إنسان جديد تشهد السلطة بانصلاحه وتوبته ليفتح المجتمع أبوابه لهذا الفرد وتعود الحياة لتجمع بينهما على الأمن والثقة [241].

[240]– آثار رد الإعتبار، بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني: www.farrajlawyer.com .

[241]– كروش هاجر، المرجع السابق، ص ص 52، 53 .

خاتمة

في الأخير وبعدما تطرقنا إلى جرائم الإفلاس والتي تدخل في نطاق الجرائم الواقعة على الأموال إلا أن ما يميزها عن تلك الجرائم هو أنها تشترط في مرتكبها صفة خاصة، نستنتج أن جريمة التفليس بالتقصير وجريمة التفليس بالتدليس يشتركان في الفعل المادي للجريمة وهي صفة الجاني حيث يشترط أن يكون التاجر مفلسا ويكون التاجر المفلس متوقف عن الدفع، أي عجز المدين عن الوفاء بديونه غير المتنازل عليها عند حلولها كما يشترط أن يترتب على فعل الجاني ضرر والضرر ركن لازم في كلتا الجريمتين و كذا شرط التلازم حيث لا يجوز الحكم بشهر إفلاس أي تاجر إلا بعد التحقق من قيام التلازم بين إحتراف التجارة والتوقف عن الدفع .

التوقف عن الدفع ليس النتيجة الإجرامية لجرائم بل هو يشكل شرط للعقاب على تلك الجرائم، ولا يجوز العقاب إلا بعد تحققه .

المشرع الجزائري لا يضع تحديد دقيق لحالة التوقف عن الدفع من خلاله يصعب تحديد إذا كان التاجر عاجزا حقيقيا عن الوفاء بديونه التجارية وقت الإستحقاق .

كما أنه تخضع إجراءات سير الدعوى العمومية المترتبة عليها و طرق و كيفيات الإثبات فيها للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية .

فإذا كانت الدولة توقع العقوبة بإسم المجتمع على مرتكب الجريمة حماية للصالح العام ، فإنها في نفس الوقت تحرص على منح هذا الأخير حقوقه المكفولة بحكم الدستور بمختلف المواثيق الوطنية والدولية، ومن بين هذه الحقوق حقه في رد إعتباره وهذا ما أخذت به جل التشريعات الحديثة منها المشرع الجزائري الذي حرص على أن يخول هذا النظام لكل محكوم عليه محيطا إياه بضمانات تجعل من اليسير لتفعيله على المستوى العملي .

من النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

رغم تفرد هذه الجريمة بعدة خصائص ومميزات ، إلا أن القضاء الجزائري لم يصل بعد إلى تفعيل مقتضيات المادة 383 من قانون العقوبات فبقدر ما تكاد تنعدم قضايا الإفلاس في بلادنا تكاد تنعدم جرائم التفليس هذا راجع إلى النظام الإقتصادي الإشتراكي الذي كانت تنتهجه الجزائر الذي تقل في ظله دعاوى شهر الإفلاس نظرا لإحتكار وسيطرة الدولة عن الميدان التجاري .

بالرجوع إلى الجانب العملي لم نجد أي إجتهادات قضائية على مستوى المحاكم و هذا راجع لعدم تنظيم التجارة ونقص الأحكام المقررة للإفلاس، لكن بعد انفتاح الدولة على إقتصاد السوق سوف تأخذ هذه الجريمة مكانها في مجال التطبيق إلى جانب جرائم الأموال الأخرى .

الشركة التجارية بإعتبارها شخص معنوي شأنها شأن الشخص الطبيعي أنشأت لهدف معين، بالتالي خروجها عن هذا الهدف يستوجب مساءلتها حتى لا تبقى الجريمة دون عقاب.

يشترط لقيام مسؤولية الشركة التجارية إرتكاب الجريمة من طرف أحد أعضائها أو ممثليها .

يتبين لنا أن رد الإعتبار نظام واسع يتغلغل في كل الجوانب القانونية، فقد يظهر في شكل رد إعتبار جنائي أو تجاري، وما يميز هذا النظام أنه يعالج كل ما ألحقته الجريمة بالجاني والمجتمع في أي صورة كان عليها سواء كان رد الإعتبار قانوني أو قضائي وفقا للشروط والإجراءات المطلوبة .

يرد الإعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواءا كان شخصا طبيعيا، أم معنويا أو قبل بالتسوية القضائية، إذا أوفى بجميع المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف، كما يرد الإعتبار بقوة القانون أيضا، لكل شريك متضامن إذا أثبت أنه وفى بجميع ديون الشركة حتى ولو كان قد منح صلحا منفردا من قبل دائني الشركة، ويكون للمحكمة السلطة التقديرية في منح رد الإعتبار أو منعه حسب ما تراه .

إن التاجر الذي يدان لإرتكاب جريمة الإفلاس بالتدليس ويحكم عليه القاضي إضافة إلى العقوبة الأصلية بمنعه بممارسة التجارة كعقوبة تكميلية عملا بنص المادة 14 من قانون العقوبات لا يمكن رد الإعتبار التجاري له، إذا ما أشهر إفلاسه حتى ولو إستوفى شروط رد الإعتبار التجاري كلها، أما إذا إكتفى القاضي الجزائي بتطبيق العقوبة الأصلية دون منعه من ممارسة التجارة، فيجوز رد إعتباره التجاري بعد شهر إفلاسه .

من خلال الثغرات التي أثرت سلبا على موضوع جرائم الإفلاس ورد الإعتبار من الناحية القانونية والتطبيقية، يكون من الضروري تقديم بعض الإقتراحات التي تساهم في سدها :

– يتعين التخفيف من شدة العقوبة المقررة على جرائم الإفلاس، إذ من المستحسن لو يعطي المشرع الجزائري للقاضي الإختيار بين عقوبة الحبس أو الغرامة، بذلك يكون قد خفف نوعا ما من العقوبة .

– لم يعد هناك مبرر قوي للتفرقة بين جريمة الإفلاس بالتدليس، وجريمة الإفلاس بالتقصير، كما أن المبدأ الذي يجمع تلك الأفعال هو حماية أصول التفليسة، ومصلحة الدائنين .

رغم الإهتمام الذي أولاه المشرع لإستعادة الجاني كرامته إلاّ أنه أغفل بعض الجوانب التي كان ولابد أن تأخذ بعين الإعتبار، والتي يمكن حوصلتها فيما يلي:

– عدم إمكانية تقديم رد الإعتبار القضائي للمحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته، وهذا يعد مساسا بحق هذا الأخير، لأن تقادم العقوبة يعتبر بمثابة تنفيذها .

كما على المشرع أن يحدد تاريخ بدء سريان مدة تقادم العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس و الغرامة معا .

من الملاحظ في الآونة الأخيرة أن الإعلام بات يلعب دورا كبيرا في الترويج للظاهرة الإجرامية عن طريق نشر صورة الجريمة وصاحبها، لهذا نقترح من هذا الأخير أن يتحمل دور نشر رد الإعتبار لتظهر توبة الجاني ويحتضنه المجتمع ويعاد إندماجه فيه .

تلك هي خلاصة بحثنا، فالنقص والقصور سنة الله في خلقه مستأ بمقولة البيساني:(لا يكتب إنسان كتاب في يوم، إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أفضل، ولو زيد هذا يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر، فالكمال لله وحده) تمت بفضل الله وحمده .

الملاحق

التاريخ.....

مجلس قضاء.....

غرفة الإتهام.....

من السيد.....

الساكن.....

إلى السيد رئيس غرفة الإتهام لدى مجلس .....و السادة المستشارين

الموضوع : طلب رد اعتبار

يُشرفني أن أقدم لكُم هذا الطلب بقصد رد الاعتبار عارضاً عليكم ما يلي:

أني أدنت بموجب حكم جنائي مؤرخ في .....فهرس .....من محكمة .....الذي سلط علّي عقوبة .....و غرامة.....

حيث أني نفّذت العقوبة التي انتهت في ..... و سددت الغرامة في ..... حسب مُستخرج السجل المُسلم من مؤسة الرقابة بـ .....و وصل تسديد الغرامة المرفق المُؤرخ في .....

حيث أن الطلب عُرض على السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة .....الذي أيد رأيي بالموافقة في.....

حيث أن الطلب عُرض على السيد قاضي تطبيق العُقوبات الذي أيد رأيّي بالمُوافقة في .....

حيث أني أرغب في محو أثار العقوبة و تبييض صفحة السوابق العدلية لأجل الحصول على منصب عمل.

حيث أن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية و شروطه الموضوعية و جاء مُوافقاً لنص المادة 679 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ، لذا يلتمس الطلب قبوله شكلاً.

في الموضوع القرار برد اعتبار الطالب.

الملحق رقم 01

الملحق رقم 02

الملحق رقم 03

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

- القرآن الكريم

أولا- الكتب

1- إبن منظور، لسان العرب ، ط الثالثة ، دار صادر ، لبنان ، 2011 .

2- أبو الروس أحمد ، موسوعة الشركات التجارية ، دار الهناء للطباعة ، الإسكندرية ، 2002 .

3- أحمد بسيوني أبو الروس ، الموسوعة التجارية الحديثة ، (التجار و الشركات و المحال التجارية) ، أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 2، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 .

4- أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري و الإعسار المدني، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، د.س.ن .

5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .

6- الإمام النووي، رياض الصالحين ، ط الخامسة ، دار الحديث ، القاهرة ، 2004 .

7- الشواربي عبد الحميد، الإفلاس ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 .

8- _____، الجرائم المالية والتجارية ، ط 4 ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1996 .

9- _____، التنفيذ الجنائي (في ضوء القضاء و الفقه) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998 .

10- العكيلي عزيز، الوجيز في القانون التجاري (الشركات التجارية ، الأوراق التجارية ، الأعمال التجارية ، المتجر ، التجار ، العقود التجارية) ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000 .

11- _____، شرح القانون التجاري (أحكام الإفلاس و الصلح الواقي) ، ج 3، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2003 .

12- العمروسي أنور، رد الإعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري (الطبيعة القانونية والإختصاص و الإجراءات) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2000 .

13- العياشي وقاف، نظام رد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري و اثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة ، الجزائر ، 2012 .

14- إلياس ناصيف، الإفلاس (الموسوعة التجارية الشاملة) ، الجزء الرابع ، عويدات للنشر والطباعة ، بيروت ، 1999 .

15- باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة ، الشركات التجارية ، دار الميسرة للنشر و التوزيع والطباعة ، عمان ، 2012 .

16- بوسقيعة أحسن ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية ، ط 2 ، د.د.ن ، 2002 .

17- _____، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 .

18- جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 .

19- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، ج 5 ، د.د.ن، الإسكندرية، د.س.ن .

20- حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية ، الكتاب الأول (القانون الجنائي للشركات) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .

21- حسين أحمد مشاقي، حل قضايا التفليسة عن طريق رد الإعتبار (دراسة موازية مع بعض التشريعات العربية) ، كلية القانون ، جامعة النجاح الوطنية .

22- حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ب.س.ن .

23- دويدار هاني، الأوراق التجارية والإفلاس ، دار الجامعة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009.

24- راشد راشد، الأوراق التجارية (الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري) ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .

25- سالم عمر، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .

26- سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، ط 4 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .

27- سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي (في التشريعات العربية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 .

28- شريقي نسرين، الإفلاس و التسوية القضائية ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2013 .

29- شيعاوي وفاء، الإفلاس و التسوية القضائية (في القانون التجاري الجزائري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 .

30- ضناوي عدنان، عدنان الخير، الأسناد التجارية و الإفلاس، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2001 .

31- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص ، شركات الأموال) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 .

32- عبد الأول عابدين محمد بسيوني، اثار الإفلاس في إستفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

33- عبد الحكم فودة، شركات الأموال والعقود التجارية (في ضوء قانون الشركات الجديد) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د.س.ن .

34- عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس و الصلح الواقي ، أبو الخير للطباعة و التجليد الإسكندرية ، 2009 .

35- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010 .

36- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة) ، ط 3 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012 .

37- فضيل نادية، النظام القانوني للمحل التجاري (المحل التجاري و العمليات الواردة عليه) ، ج 1 ، 2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .

38- _____ ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن .

39- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (القسم العام) ، ج 2 ، ط 3 منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، د.س.ن .

40- كامل حامد السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأموال) ، ط 3 دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 .

41- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام ، ط 3 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 .

42- محمد السيد الفقي، القانون التجاري ، (الإفلاس – عمليات البنوك) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 .

43- محمد الصبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) ، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .

44- _____، أصول علم الإجرام وعلم العقاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 .

45- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية) ، ط 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013

46- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان ، 2013 .

47- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ج 2 ، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، د.س.ن .

48- _____، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.س.ن .

49- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري (الأوراق التجارية و الإفلاس) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 .

50- _____، أصول القانون التجاري(الأعمال التجارية ، التجار ، شركة التضامن ، التوصية البسيطة ، المحاصة ، المساهمة ، التوصية بالأسهم ، ذات المسؤولية المحدودة ، القطاع

العام ، الشركات الخاضعة لقانون الإستثمار ، الشركات الأجنبية ، المحل التجاري ، الملكية الصناعية ، براءات الإختراع ، العلامات التجارية) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 .

51- _____ ، الأوراق التجارية والإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

52- نصار سمير، الصلح الواقي والإفلاس (بين نصوص القانون والفقه والإجتهاد القضائي) ، المكتبة القانونية ، دمشق ، 2002 .

53- نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ- مذكرة الماجستر

- معاشي سميرة، اثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2005 .

ب- مذكرات الماستر

1- أيت مجان بسمة، عيسو ديهية، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 .

2- بري رحيمة، باكلي سهام، الطبيعة التجارية للشركات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 .

3- بلال كميلية، خياري سهيلة، الوسائل القانونية لحماية الشركات التجارية من الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

4- بلعزوز كمال، رد الإعتبار الجزائي وإعادة الإدماج الإجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014 .

5- بن عاشور عيدة، شابوني كريمة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6- بورزاق كاهنة، رد الإعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 .

7- تركي ليلية، تيزرارين كاتية، آثار الإفلاس بالنسبة للمدين، ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 .

8- دحماني خالف، إختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

9- رجم أسماء، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015 .

10- ساسي طارق، صديقي عبد الزوبير، التقادم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

11- صايت ليندة، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 .

12- طرابت نورة، زواقي زوليخة، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013

13- كروش هاجر، مكانة نظام رد الإعتبار في السياسة العقابية المعاصرة، ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016 .

14- موسوني سارة، موهوبي حليم، الاليات الوقائية لإنهاض الشركات المتوقفة عن الدفع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 .

15- يعيش سكينة، إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 .

ج- مذكرات ليسانس

1- بن ذيب، رد الإعتبار، ملتقى تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006 .

2- ثوابتي إيمان، الصلح الواقي من الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009 .

ثالثا: المقال

- سلماني الفوضيل، "الصفة في رفع دعوى الإفلاس"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد1، 2013، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص 96-102.

رابعا: النصوص القانونية

- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 م ، يتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ج.ر.ج.ج عدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس سنة 2016 م .

- النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الابقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد إستقلالها، ج.ر.ج.ج عدد 2 الصادر بتاريخ 11 جانفي 1963، الملغى بالأمر 73-29 المؤرخ في 5 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج عدد 62 الصادر بتاريخ 1 أوت 1973 .

2- الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج عدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 ، معدل ومتمم .

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966 ، معدل و متمم .

4- الأمر رقم 72-02 مؤرخ في 10 فبراير 1972، يتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادر بتاريخ 22 فبراير سنة 1972، معدل ومتمم .

5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975م ، يتضمن القانون المدني ، ج.ر.ج.ج عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975م .

6- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975م ، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975 ، معدل ومتمم .

7- الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 ، يتضمن قانون الأسرة ، ج.ر.ج.ج عدد 24 الصادر بتاريخ 12 يونيو سنة 1984م ، معدل ومتمم .

8- قانون رقم 90-19 مؤرخ في 15 غشت سنة 1990م ، يتضمن العفو الشامل ، ج.ر.ج.ج عدد 35 الصادر بتاريخ 15 غشت سنة 1990م .

9- الأمر رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل سنة1993 ، يتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج عدد 27 الصادر بتاريخ 27 أبريل سنة 1993م معدل ومتمم .

10- الأمر رقم 96-23 مؤرخ في 09 يوليو سنة 1996 ، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ، ج.ر.ج.ج عدد 43 الصادر بتاريخ 10 يوليو سنة 1996م .

11- الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 77 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم .

12- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، يتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحسوبين ، ج.ر ج.ج عدد 12 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005 .

13- الأمر رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006م، معدل ومتمم .

14- الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر.ج.ج عدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل سنة 2008 .

15- الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009م .

16- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في23 يوليو سنة 2015 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج عدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2015م ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 .

17- أمر رقم 17-70 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج عدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس سنة 2017 .

رابعا: القرار

- قرار رقم 62960 الصادر بتاريخ 09 جوان 1992 ، المجلة القضائية، العدد الثالث،1992.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

- جريمة الإفلاس في القانون التجاري الجزائري للتفصيل أكثر راجع الموقعالإلكتروني: www.droit7.blogspot.com
- رد الإعتبار القانوني راجع الموقع الإلكتروني: www.droit-tlemcen.over-blog.com
- شروط رد الإعتبار، راجع الموقع الإلكتروني: www.ar.wikipedia.org .
- آثار رد الإعتبار، بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني: www.farrajlawyer.com .

II. باللغة الفرنسية :

- ouvrages :

1- ZAMBEAU Claude, Procédure pénale , Edition juris Classeur, Paris, 2000 .

2- Gaston stefani, Levasseur georges, Bouloc bernard, Droit pénal géneral, 16éme Edition, Dalloz, Paris, 1997 .
3- GUYON yves, Droit des affaires ; Entreprises en difficultés – Redressement judiciére – Faillte , Tom 2, 6éme Edition , Economica, Paris , S.a.Ed .

الفهرس

المحتوى **الصفحة**

إهداء

شكر و عرفان

قائمة المختصرات

مقدمة **6**

الفصل الأول: جرائم الإفلاس **13**

المبحث الأول: جرائم المفلس **15**

المطلب الأول: جريمة الإفلاس بالتدليس **16**

الفرع الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس **17**

أولا: الركن المادي **17**

ثانيا: الركن المعنوي **20**

الفرع الثاني: الشروع والإشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس **20**

أولا: الشروع في جريمة الإفلاس بالتدليس **21**

ثانيا: الإشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس..... **21**

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس **22**

أولا: العقوبات الأصلية..... **22**

ثانيا: العقوبات التكميلية..... **22**

المطلب الثاني: جريمة الإفلاس بالتقصير.....23

الفرع الأول: أنواع الإفلاس بالتقصير 23

أولا: الإفلاس بالتقصير الوجوبي.....24

ثانيا: الإفلاس بالتقصير الجوازي.....24

الفرع الثاني: متابعة جريمة الإفلاس بالتقصير.....25

أولا: المتابعة من قبل النيابة العامة 25

ثانيا: المتابعة عن طريق الوكيل المتصرف القضائي 26

ثالثا: المتابعة عن طريق أحد الدائنين 27

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير.....27

المبحث الثاني: جرائم غير المفلس 28

المطلب الأول: جرائم غير المفلس استنادا إلى الصفة الوظيفية 30

الفرع الأول: جرائم مديري الشركات 30

أولا: أركان جرائم مديري الشركات 30

ثانيا: العقوبة المقررة لجرائم مديري الشركات.....36

الفرع الثاني: جرائم الوكيل المتصرف القضائي 37

أولا: الطبيعة القانونية للوكيل المتصرف القضائي 37

ثانيا: الأعمال المحضورة على الوكيل المتصرف القضائي 38

ثالثا: الأحكام الخاصة بجرائم الوكيل المتصرف القضائي 39

المطلب الثاني: جرائم غير المفلس استنادا إلى صفة الفاعل 42

الفرع الأول: جرائم الدائن 43

أولا: أركان الجريمة 43

ثانيا: العقوبة المقررة لجرائم الدائن 44

الفرع الثاني: جرائم أقارب المفلس.....45

أولا: الأشخاص المعرضين للعقاب 45

ثانيا: الأحكام الخاصة بجريمة أقارب المفلس.....45

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة أقارب المفلس.....46

الفرع الثالث: جرائم الغير 46

أولا: الأشخاص المعرضة لعقوبة الإفلاس بالتدليس 47

ثانيا: الجرائم المرتكبة من الأشخاص المذكورة 47

ثالثا: العقوبة المقررة لجرائم الغير 50

الفصل الثاني: رد الإعتبار 52

المبحث الأول: مفهوم رد الإعتبار 53

المطلب الأول: تعريف رد الإعتبار وصوره 54

الفرع الأول: تعريف رد الإعتبار 54

أولا: التعريف اللغوي والشرعي لرد الإعتبار 55

ثانيا: التعريف الفقهي والتشريعي لرد الإعتبار 56

الفرع الثاني: صور رد الإعتبار 56

أولا: رد الإعتبار التجاري 57

ثانيا: رد الإعتبار الجنائي 59

المطلب الثاني: تمييز رد الإعتبار عن الأنظمة المشابهة 60

الفرع الأول: تمييز رد الإعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة و تقادمها 61

أولا: تمييز رد الإعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة 61

ثانيا: تمييز رد الإعتبار عن تقادم العقوبة 64

الفرع الثاني: تمييز رد الإعتبار عن نظام العفو 66

أولا: تمييز رد الإعتبار عن العفو الشامل 66

ثانيا: تمييز رد الإعتبار عن العفو الخاص 68

المبحث الثاني: أحكام رد الإعتبار 70

المطلب الأول: شروط رد الإعتبار 70

الفرع الأول: شروط رد الإعتبار القانوني 71

أولا: تنفيذ العقوبة 71

ثانيا: حسن السلوك خلال فترة التجربة 73

الفرع الثاني: شروط رد الإعتبار القضائي 74

أولا: الشروط المتعلقة بطالبي رد الإعتبار 74

ثانيا: تنفيذ العقوبة و الوفاء بالإلتزامات المالية 76

ثالثا: الشرط الزمني (فترة التجربة).....76

المطلب الثاني: إجراءات و آثار رد الإعتبار 77

الفرع الأول: إجراءات رد الإعتبار 78

أولا: إجراءات تقديم طلب رد الإعتبار.....78

ثانيا: طريقة النظر في طلب رد الإعتبار 80

الفرع الثاني: آثار رد الإعتبار 81

أولا: الآثار القانونية المترتبة عن رد الإعتبار.....82

ثانيا: الآثار النفسية المترتبة عن رد الإعتبار.....83

خاتمة 85

الملاحق 89

قائمة المراجع 90

الفهرس 110

الملخص

نظرا للأهمية التي أولاها المشرع في تنظيم المعاملات التجارية، إستحدث نظام الإفلاس للتاجر المتوقف عن الدفع، هذا الأخير لا يعاقب في حالة إفلاسه البسيط، إلا إذا إقترن هذا الإفلاس بتقصير أو غش أو إحتيال، قصد الإضرار بالدائنين، حيث قرر المشرع للتاجر المفلس بالتدليس أو بالتقصير سواء كان فردا أو على شكل شركة تجارية، عقوبات أصلية المتمثلة في الحبس والغرامة المالية، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية، كسقوط الحقوق المدنية والسياسية، كما نجد أن جرائم الإفلاس قد تقع من غير المفلس وظيفتهم، أو أشخاص آخرين خارج إجراءات التفليسة .

كما يحرص المشرع على عدم تهرب الجاني من تنفيذ العقوبة، فهو يحرص أيضا على منحه حياة شريفة ونزيهة بعد تنفيذ حكمه، وهذا برد إعتباره التجاري والجنائي، هذا الأخير يتم وفق شروط يجب أن تتوفر في طالب رد الإعتبار، محددة قانونا والإجراءات المألوفة في الدعاوى الجنائية، يتبعها أمام المحكمة المختصة.

Résumé :

Vue a l'importance accordée par le législateur algérien à la régulation des transactions commerciales . Il a crée un système de faillite pour les commerçants en cessation de paiement. A noter que ces dernier ne seront pas punis dans le cas de la faillite à simple échelle. Sauf si elle est accompagnée par la fraude. En cas de négligence, Le législateur prévoit une peine d'emprisonnement et une amende, en plus des peines complémentaires (privation des droit civiques). En effet, il est soucieux de ne pas laisser fuir le contrevenant de l'exécution de la peine mais aussi désireux de lui donner une vie honorable et honnête après la mise en œuvre de sa peine .